

الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

رضا هادي حسون

كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ. أَمَا بَعْدُ... فَهَذَا بَحْثٌ وَجِيزٌ قَصَدْتُ بِهِ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ ضَوَابِطِ مَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، بَعْدَ أَنْ وَجَدْتُ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّفْسِيرِ قَدْ غَفَلُوا عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ بَيْنَ صِيغِ مَزِيدَةٍ عَامَّةٍ، وَصِيغِ مَزِيدَةٍ خَاصَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ بَيْنَهُمَا.

والمقصودُ بمنهجِ العمومِ الصرفيِّ: أنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيغِ الصَّرْفِيَّةِ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ الْقَوْلِ بِدَلَالَةِ إِحْدَى الصِّيغَتَيْنِ الصَّرْفِيَّتَيْنِ عَلَى مَعْنَى صَرْفِيٍّ أَعَمٍّ مِنَ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الصِّيغَةُ الْأُخْرَى، فَيَكُونُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ تَشَابُهٌ يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِالتَّبَايُنِ بَيْنَهُمَا، وَتَخَالُفٌ يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ نَحْوُ: (أَغْلَقَ وَغَلَّقَ)، فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْجَعْلِ (التَّعْدِيَّةِ) دَلَالَةً عَامَّةً مُطْلَقَةً، فَيَشْمَلُ الإِغْلَاقَ بِمُبَالَغَةٍ، وَالإِغْلَاقَ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْجَعْلِ تَنْصِيصًا، فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الإِغْلَاقِ. فَيَكُونُ (أَغْلَقَ) أَعَمًّا اسْتِعْمَالًا مِنْ (غَلَّقَ)، وَيَكُونُ (غَلَّقَ) أَحْصًا اسْتِعْمَالًا مِنْ (أَغْلَقَ).

والمقصودُ بالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ: أَنَّ الصِّيغَتَيْنِ الصَّرْفِيَّتَيْنِ تَدُلَّانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، بِلَا أَدْنَى فَرْقٍ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (تَخَاصَمَ وَاخْتَصَمَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، بِلَا أَدْنَى فَرْقٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ رَيْبَ فِي بَطْلَانِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَبْنِيِّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعْنَى، وَلَا سِيَّمَا فِي عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

والمقصودُ بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ: أَنَّ الصِّيغَتَيْنِ الصَّرْفِيَّتَيْنِ تَدُلَّانِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ تَغَايُرًا تَامًّا، فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ أَبَدًا، وَذَلِكَ نَحْوُ: (خَادَعَ وَانْخَدَعَ)، فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُحَاوَلَةِ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمَطَاوَعَةِ. وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ مُتَبَايِنَانِ تَبَايُنًا تَامًّا، فَلَيْسَا مُتَرَادُفَيْنِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَعَمٌّ مِنَ الْآخَرِ أَوْ أَحْصَا مِنْهُ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ، فِي سَبِيلِ الْكَشْفِ عَنْ ضَوَابِطِ مَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، عَلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَحَثْتُ فِي مُصَنَّفَاتِ الْقُدَامَى وَالْمُحَدِّثِينَ، مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّفْسِيرِ، وَغَيْرِهِمْ، فَوَجَدْتُ نُصُوصًا مُعَضِّدَةً، أَثَرَتْ

سَرَدَهَا سَرْدًا وَأَفِيًّا، عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِاقْتِضَابٍ؛ حَتَّى يَطْمَئِنَّ الْقَارِئُ إِلَى صِدْقِ مَا اسْتَبَطَّنَتْهُ مِنْ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ.

وَقَسَمْتُ الْبَحْثَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ، هِيَ:

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ:** وَفِيهِ ذَكَرْتُ الْقَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ، مَعَ التَّمَثِيلِ الْوَافِيِّ.

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي - مِنْ إِشَارَاتِ الْعُلَمَاءِ:** وَفِيهِ سَرَدْتُ مَا تيسَّرَ مِنْ إِشَارَاتِ الْعُلَمَاءِ سَرْدًا وَأَفِيًّا، حَتَّى الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ، وَحَتَّى تِلْكَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَفْعَالٍ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَرَتَّبْتُ النُّصُوصَ عَلَى أَسَاسِ الصِّيغِ الْفَعْلِيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلَى أَسَاسِ التَّسْلُسِ الْهَجَائِيِّ لِمَوَادِّ الْأَفْعَالِ ثَانِيًا، ثُمَّ عَلَى أَسَاسِ التَّسْلُسِ الزَّمَنِيِّ لَوْفِيَّاتِ الْعُلَمَاءِ ثَالِثًا.

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ - مِنْ أَوْهَامِ الْعُلَمَاءِ:** وَفِيهِ أَشْرْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَوْهَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَقَتُوا إِلَى مَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ صَيغِ مَزِيدَةٍ عَامَّةٍ، وَصَيغِ مَزِيدَةٍ خَاصَّةٍ، لَكِنَّهُمْ غَفَلُوا عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّةِ لِلصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ. وَكَذَلِكَ أَشْرْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَوْهَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى غَفْلَتِهِمْ عَنِ نِسْبَةِ الْعُمُومِ بَيْنَ الصَيغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصَيغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، مَعَ بَيَانِ الصَّوَابِ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ:**

تَكُونُ إِحْدَى الصِّيغَتَيْنِ الْمَزِيدَتَيْنِ أَعَمَّ مِنَ الْأُخْرَى إِذَا اشْتَرَكْتَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى صَرْفِيٍّ وَاحِدٍ، وَكَانَ فِي إِحْدَاهُمَا تَنْصِيصٌ عَلَى مَعْنَى صَرْفِيٍّ أَخْصَّ، وَكَانَتَا مُتَوَافِقَتَيْنِ فِي اللُّزُومِ أَوْ فِي التَّعَدِّيِّ، وَفِي جِنْسِ الْفَاعِلِ، وَفِي جِنْسِ الْمَفْعُولِ بِهِ.

وَقَدْ نَبَّيْنُ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَالصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ، هُوَ مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ. وَمَعْنَى الْمُبَالِغَةِ يَشْمَلُ كُلَّ صُورِ الزِّيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، <sup>(١)</sup> كَالتَّكْرَارِ، وَالتَّطْوِيلِ، وَالتَّكْيِيدِ، وَالشَّدَّةِ، وَالْعِظْمَةَ، وَالْقُوَّةَ، وَالِاجْتِهَادَ، وَالثَّبُوتَ، وَنَحْوَهَا. وَالْقُرْآنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ الصُّورَةَ الْمَقْصُودَةَ.

فَالصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ مُطْلَقَةٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالِغَةِ، وَالصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْخَاصَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالِغَةِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: تَكُونُ الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْخَاصَّةُ أَبْلَغَ مِنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ، فَبَعْضُ الصَيغِ الْمَزِيدَةِ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ. وَالْحُكْمُ بِالْأَبْلَغِيَّةِ، هُنَا، لَا يَعْنِي الْقَوْلَ بِالتَّبَايُنِ، بَلْ يَعْنِي أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَزِيدَةَ الْخَاصَّةَ أَبْلَغُ مِنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ تَنْصِيصًا. <sup>(٢)</sup> قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: ((لَأَنَّ اللَّفْظَ الْخَاصَّ، الْمَوْضُوعَ لِمَعْنَى، أَكْشَفَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِمَبْهَمٍ <sup>(٣)</sup>)). <sup>(٤)</sup> وَبَيَّانُ ذَلِكَ:

- ١- أَنْ صِيغَةَ (فَاعِلٍ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (أَفْعَلٍ)، نَحْوُ: (عَافَى) أَبْلَغُ مِنْ (أَعْفَى).<sup>(٥)</sup>
- ٢- أَنْ صِيغَةَ (فَعَلٍ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (فَاعِلٍ)، نَحْوُ: (ضَعَفَ) أَبْلَغُ مِنْ (ضَاعَفَ).
- ٣- أَنْ صِيغَةَ (تَفَاعَلٍ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (فَاعِلٍ)، نَحْوُ: (تَجَاوَزَ) أَبْلَغُ مِنْ (جَاوَزَ).
- ٤- أَنْ صِيغَةَ (اِفْتَعَلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (تَفَاعَلٍ)، نَحْوُ: (اسْتَبَقَ) أَبْلَغُ مِنْ (تَسَابَقَ). وَأَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (انْفَعَلَ)، نَحْوُ: (انْحَنَقَ) أَبْلَغُ مِنْ (اِحْتَنَقَ).
- ٥- أَنْ صِيغَةَ (تَفَعَّلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (اِفْتَعَلَ)، نَحْوُ: (تَصَبَّرَ) أَبْلَغُ مِنْ (اصْطَبَرَ).
- ٦- أَنْ صِيغَةَ (اسْتَفْعَلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (تَفَعَّلَ)، نَحْوُ: (اسْتَمْتَعَ) أَبْلَغُ مِنْ (تَمَتَّعَ).
- ٧- أَنْ صِيغَةَ (اِفْعَالَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (اِفْعَلَّ)، نَحْوُ: (اِحْضَرَ) أَبْلَغُ مِنْ (اِخْضَرَ).
- ٨- أَنْ صِيغَةَ (اِفْعَوْعَلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (اِفْعَالَ)، نَحْوُ: (اِحْضَوْضَرَ) أَبْلَغُ مِنْ (اِحْضَارَ). وَأَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (اسْتَفْعَلَى)، نَحْوُ: (اِحْلَوْلَى) أَبْلَغُ مِنْ (اسْتَحْلَى).

هذه هي قواعد المبالغة الرئيسية في الصيغ المزيّدة، ويفهم منها أبلغية الصيغ الأخرى. فإذا كانت صيغة (تَفَعَّلَ)، مثلاً، أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (اِفْتَعَلَ)، فهذا يعني أَنَّ صِيغَةَ (تَفَعَّلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (انْفَعَلَ)، نَحْوُ: (تَقَطَّعَ) أَبْلَغُ مِنْ (انْقَطَعَ)، وَأَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (تَفَاعَلَ)، نَحْوُ: (تَعَهَّدَ) أَبْلَغُ مِنْ (تَعَاهَدَ)؛ لِأَنَّ صِيغَةَ (اِفْتَعَلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (تَفَاعَلَ)، وَأَبْلَغُ مِنْ صِيغَةِ (انْفَعَلَ).

فَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ (أَنْزَلَ وَنَزَلَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْجَعْلِ،<sup>(٦)</sup> نَقُولُ: (نَزَلَ الْمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ)، فَالْمُجَرَّدُ، هُنَا، لِأَزْمٍ، وَنَقُولُ: (أَنْزَلَ اللهُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، وَنَزَلَ اللهُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ)، فَالْمَزِيدَانِ، هُنَا، مُتَعَدِّيَانِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَنْزَلَ) أَعْمُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (نَزَلَ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (نَزَلَ) أَحْصُ مِنْ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَنْزَلَ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَنْزَلَ) تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى (الْجَعْلِ) عُمُومًا، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (نَزَلَ) تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ) تَنْصِيصًا.

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ (أَنْزَلَ) لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْزَالِ، كَمَا لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْزَالِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْإِنْزَالِ. أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (نَزَلَ) فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْزَالِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (أَنْزَلَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سِوَاءَ أَكَانَ الْإِنْزَالُ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِلاَ مُبَالَغَةٍ. وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (نَزَلَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُفِيدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْفَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ (أَكْفَرَ وَكَفَّرَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى النَّسْبَةِ، نَقُولُ: (أَكْفَرَ

الرَّجُلُ زَيْدًا، وَكَفَرَ الرَّجُلُ زَيْدًا)، أَي: نَسَبَ الرَّجُلُ زَيْدًا إِلَى الْكُفْرِ. (٧) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَكْفَرَ) أَعْمٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (كَفَرَ)، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (كَفَرَ) أَخْصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَكْفَرَ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَكْفَرَ) تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى (النَّسَبِ) عُمُومًا، وَصِيغَةُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (كَفَرَ) تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ) تَنْصِيصًا.

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ (أَكْفَرَ) لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِكْفَارِ، كَمَا لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِكْفَارِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْإِكْفَارِ. أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (كَفَرَ) فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِكْفَارِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (أَكْفَرَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سِوَاءَ أَكَانَ الْإِكْفَارُ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ. وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (كَفَرَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُفِيدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَى (الْجَعَلَ) أَعْمٌ مِنْ مَعْنَى (النَّسَبِ)، فَمَعْنَى (النَّسَبِ): صُورَةٌ مِنْ صُورِ (الْجَعَلَ)، قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَادِيُّ: ((قَوْلُهُ: (٨) (وَمِنْهُ فَسَقْتُهُ) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّصْرِيفِ جَعَلُوا هَذَا النَّوْعَ قِسْمًا بِرَأْسِهِ، فَقَالُوا: يَجِيءُ (فَعَلٌ)؛ لِنَسَبَةِ الْمَفْعُولِ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ، وَتَسْمِيَتِهِ بِهِ، نَحْوُ: (فَسَقْتُهُ)، أَي: نَسَبْتُهُ إِلَى الْفَسْقِ، وَسَمَّيْتُهُ فَاسِقًا، وَكَذَا (كَفَرْتُهُ)، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ: يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى التَّعْدِيَةِ، أَي: جَعَلْتُهُ فَاسِقًا، بَأَنَّ نَسَبْتُهُ إِلَى الْفَسْقِ)). (٩) وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَأَكْفَرْتُ الرَّجُلَ: دَعَوْتُهُ كَافِرًا، يُقَالُ: لَا تُكْفِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِكَ، أَي: لَا تَنْسِبْهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَا تَجْعَلْهُمْ كَافِرًا بِقَوْلِكَ وَرَعْمِكَ. وَكَفَرَ الرَّجُلُ: نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ)). (١٠)

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ (أَخْرَجَ وَاسْتَخْرَجَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى (الْجَعَلَ)، نَقُولُ: (خَرَجَ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ)، فَالْمُجَرَّدُ، هُنَا، لِأَزْمٍ، وَنَقُولُ: (أَخْرَجَ الرَّجُلُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ)، وَاسْتَخْرَجَ الرَّجُلُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ)، فَالْمَزِيدَانِ، هُنَا، مُتَعَدِّيَانِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَخْرَجَ) أَعْمٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (اسْتَخْرَجَ)، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (اسْتَخْرَجَ) أَخْصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَخْرَجَ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَخْرَجَ) تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى (الْجَعَلَ) عُمُومًا، وَصِيغَةُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (اسْتَخْرَجَ) تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالْإِجْتِهَادِ) تَنْصِيصًا.

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ (أَخْرَجَ) لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْرَاجِ، كَمَا لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْرَاجِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْإِخْرَاجِ. أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (اسْتَخْرَجَ) فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْرَاجِ تَنْصِيصًا. فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (أَخْرَجَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سِوَاءَ أَكَانَ الْإِخْرَاجُ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ.

وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (اسْتَخْرَجَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ (انْقَطَعَ وَتَقَطَّعَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (انْقَطَعَ) أَعْمُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (تَقَطَّعَ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (تَقَطَّعَ) أَخْصُ مِنْ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (انْقَطَعَ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (انْقَطَعَ) تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ عُمُومًا، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (تَقَطَّعَ) تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ) تَنْصِيصًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (انْقَطَعَ) مُطَاوَعٌ لِلْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ الْعَامِّ (قَطَعَ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (تَقَطَّعَ) مُطَاوَعٌ لِلْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (قَطَعَ) الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ) تَنْصِيصًا؛ فَانْتَقَلَ عُمُومُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ إِلَى مُطَاوَعِهِ، وَانْتَقَلَ خُصُوصُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ إِلَى مُطَاوَعِهِ. قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ((وَمَا طَاوَعَ التَّكْثِيرَ، فَفِيهِ التَّكْثِيرُ)).<sup>(١١)</sup>

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ (انْقَطَعَ) لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْانْقِطَاعِ، كَمَا لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْانْقِطَاعِ؛ وَإِنَّمَا وَضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْانْقِطَاعِ. أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (تَقَطَّعَ) فَقَدْ وَضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْانْقِطَاعِ تَنْصِيصًا. فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (انْقَطَعَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا سِوَاءَ أَكَانَتْ الْمُطَاوَعَةُ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِإِلَّا مُبَالَغَةٍ، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (تَقَطَّعَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، مَعَ الْمُطَاوَعَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ (انْحَقَّ وَاخْتَنَقَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ؛ فَكِلَاهُمَا مُطَاوَعٌ لِلْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (خَنَقَ)، لَكِنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (انْحَقَّ) أَعْمُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (اخْتَنَقَ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (اخْتَنَقَ) أَخْصُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (انْحَقَّ)؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (انْحَقَّ) تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ عُمُومًا، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (اخْتَنَقَ) تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْمُطَاوَعَةِ (قُوَّةِ الْمُطَاوَعَةِ) تَنْصِيصًا.

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ (انْحَقَّ) لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْانْحِقَاقِ، كَمَا لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْانْحِقَاقِ؛ وَإِنَّمَا وَضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْانْحِقَاقِ. أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (اخْتَنَقَ) فَقَدْ وَضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْانْحِقَاقِ تَنْصِيصًا.

فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (انْحَقَّ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا سِوَاءَ أَكَانَ الْانْحِقَاقُ بِمُطَاوَعَةٍ قَوِيَّةٍ أَمْ بِمُطَاوَعَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (اخْتَنَقَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (قُوَّةِ الْمُطَاوَعَةِ). فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى:

\*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أٰهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ\* (١٢) وَلَمْ يَقُلْ: (وَالْمُخْتَنِقَةُ).

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ (اجْتَمَعَ وَتَجَمَّعَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (اجْتَمَعَ) أَعْمُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (تَجَمَّعَ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (تَجَمَّعَ) أَخْصُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (اجْتَمَعَ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُطَاوَعٌ لِلْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْعَامِّ (جَمَعَ)، وَالثَّانِي مُطَاوَعٌ لِلْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (جَمَعَ) الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ) تَنْصِيصًا؛ فَانْتَقَلَ عُمُومُ الْمَجْرَدِ الْعَامِّ (جَمَعَ) إِلَى مُطَاوَعِهِ (اجْتَمَعَ)، وَانْتَقَلَ خُصُوصُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (جَمَعَ) إِلَى مُطَاوَعِهِ (تَجَمَّعَ).

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ (اجْتَمَعَ) لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ، كَمَا لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ؛ وَإِنَّمَا وَضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْاجْتِمَاعِ. أَمَّا صِيغَةُ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ (تَجَمَّعَ) فَقَدْ وَضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ تَنْصِيصًا. فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (اجْتَمَعَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا سِوَاءَ أَكَانَ الْاجْتِمَاعُ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (تَجَمَّعَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُفِيدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ (اصْطَبَرَ وَتَصَبَّرَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْاجْتِهَادِ، فَكِلَاهُمَا أَخْصُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ (صَبَرَ) الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ الصَّبْرِ مُطْلَقًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (اصْطَبَرَ) أَعْمُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (تَصَبَّرَ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (تَصَبَّرَ) أَخْصُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (اصْطَبَرَ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْمُبَالَغَةِ أَوْ الْاجْتِهَادِ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ، أَوْ زِيَادَةِ الْاجْتِهَادِ، تَنْصِيصًا. فَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ صِيغَتَا (افْتَعَلَ وَتَفَعَّلَ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ (افْتَعَلَ) تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْاجْتِهَادِ، وَصِيغَةُ (تَفَعَّلَ) تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْاجْتِهَادِ تَنْصِيصًا. أَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ صِيغَةُ (افْتَعَلَ) فَقَطْ، أَوْ صِيغَةُ (تَفَعَّلَ) فَقَطْ؛ فَإِنَّ الصِّيغَةَ الْمَزِيدَةَ تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْاجْتِهَادِ، وَالصِّيغَةَ الْمَجْرَدَةَ تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْحُدُوثِ.

وَالْفِعْلَانِ الْمَزِيدَانِ (تَسَابَقَ وَاسْتَبَقَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّشَارُكِ، (١٣) نَقُولُ: (تَسَابَقَ الْقَوْمُ، وَاسْتَبَقَ الْقَوْمُ)، لَكِنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (تَسَابَقَ) أَعْمُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (اسْتَبَقَ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (اسْتَبَقَ) أَخْصُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (تَسَابَقَ)؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (تَسَابَقَ) تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّشَارُكِ عُمُومًا، وَصِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (اسْتَبَقَ) تَدُلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْاِسْتِرَاكِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّشَارُكِ الْمُقَيَّدِ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. (١٤)

فَصِيغَةُ الْمَزِيدِ الْعَامِّ (تَسَابَقَ) لَمْ تُوَضَّعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَابُقِ، كَمَا لَمْ تُوَضَّعْ؛

لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَابُقِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ التَّسَابُقِ. أَمَّا صِيغَةُ الْمَرْبُودِ الْخَاصِّ (اسْتَبَقَ) فَقَدْ وُضِعَتْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَابُقِ تَنْصِيصًا.  
فَالْفِعْلُ الْمَرْبُودُ (تَسَابَقَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، سِوَاءَ أَكَانَ التَّشَارُكُ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَالْفِعْلُ الْمَرْبُودُ (اسْتَبَقَ) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَرَبَّمَا بَدَأَ وَأَضْحَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُتَّصِلَةَ<sup>(١٥)</sup> بِالْفِعْلِ الْمَرْبُودِ الْعَامِّ، كَالْمَصْدَرِ، وَاسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَاسْمِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، تَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ الْمَرْبُودِ الْخَاصِّ، بِشَرْطِ دِلَالَةِ صِيغَةِ الْمَرْبُودِ الْخَاصِّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ زِيَادَتِهَا، فَالْإِنْزَالُ أَعَمُّ مِنَ التَّنْزِيلِ، وَالْمُنْزَلُ (بِكْسْرِ الزَّيِّ وَتَخْفِيفِهَا)، أَعَمُّ مِنَ الْمُنْزَلِ (بِكْسْرِ الزَّيِّ وَتَضْعِيفِهَا)، وَالْمُنْزَلُ (بِفَتْحِ الزَّيِّ وَتَخْفِيفِهَا)، أَعَمُّ مِنَ الْمُنْزَلِ (بِفَتْحِ الزَّيِّ وَتَضْعِيفِهَا)...إِلخ.

## الْمَبْحَثُ الثَّانِي - مِنْ إشارات العلماء:

تَشْتَرِكُ إشاراتُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورَةِ، هُنَا، فِي اتِّبَاعِ أَصْحَابِهَا مِنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصَّيْغِ الْمَرْبُودَةِ الْعَامَّةِ وَالصَّيْغِ الْمَرْبُودَةِ الْخَاصَّةِ؛ لَكِنَّهَا تَقْتَرِقُ فِي اشْتِمَالِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ الدَّلَالِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْغَفْلَةَ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّةِ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْخَاصِّ. فَغَرَضِي مِنْ سَرْدِ الْإشاراتِ الْوَهْمِيَّةِ (الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ) هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى أَصَالَةِ مِنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصَّيْغِ الْمَرْبُودَةِ الْعَامَّةِ وَالصَّيْغِ الْمَرْبُودَةِ الْخَاصَّةِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ اخْتِرَاعِي أَوْ ابْتِدَاعِي.

وَقَدْ تَكُونُ إشاراتُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورَةِ، هُنَا، صَرِيحَةً، يُصْرِحُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بِالْعُمُومِ أَوْ الْخُصُوصِ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ صَرِيحَةٍ، لَا يُصْرِحُونَ فِيهَا بِالْعُمُومِ وَلَا بِالْخُصُوصِ، وَإِنَّمَا يُسْتَنْبَطُ ذَلِكَ مِنْ مَضْمُونِ الْعِبَارَةِ، كَأَن يُفسَّرَ اللَّفْظُ الْأَخْصُ بِعِبَارَةٍ تَقْيِيدِيَّةٍ تَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الْأَعَمَّ.

فَيُمْكِنُ أَنْ نُفسَّرَ (الاستخراج)، مَثَلًا، بِأَنَّهُ: (الإخراجُ بِاجْتِهَادٍ).<sup>(١٦)</sup> فَهَذِهِ عِبَارَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ تَقْيِيدِيَّةٌ، تَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الْأَعَمَّ (الإخراج)، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الإخراجَ) أَعَمُّ مِنْ (الاستخراجِ)، وَ(الاستخراجَ) أَخْصُ مِنْ (الإخراجِ). فَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْ مَضْمُونِهَا أَنَّ (الإخراجَ) قَدْ يَكُونُ بِاجْتِهَادٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ. فَالْإخراجُ، هُنَا، مُطْلَقٌ مِنَ الْقَيْودِ، وَالاستخراجُ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ الْاجْتِهَادِ.

أَوَّلًا - (( أَفْعَلٌ - فَعْلٌ )):

= (أَطَهَرَ - طَهَّرَ): قَالَ ابْنُ جَنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: (صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ)، خَفِيفَةً. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: هَذَا مَنْقُولٌ مِنْ: (طَهَّرَ وَأَطَهَّرْتُهُ)، كَ-(ظَهَرَ وَأَظْهَرْتُهُ). وَقِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى،

لِكَثْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلِذَلِكَ قَرَأْتُ: \*تَطَهَّرْهُمْ\*،<sup>(١٧)</sup> مِنْ حَيْثُ كَانَ تَشْدِيدُ الْعَيْنِ، هُنَا، إِنَّمَا هُوَ لِلكَثِيرِ، وَقَدْ يُؤَدِّي (فَعَلْتُ)، وَ(أَفَعَلْتُ) عَنِ الْكَثْرَةِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْأَفْعَالُ تُفِيدُ أَجْنَاسَهَا، وَالْجِنْسُ غَايَةُ الْجُمُوعِ)).<sup>(١٨)</sup>

= (أغلق - غلق): قَالَ سَبْيَوِيهِ: ((وَقَالُوا: أَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَغَلَقْتُ الْأَبْوَابَ، حِينَ كَثَرُوا الْعَمَلَ... وَإِنْ قُلْتُ: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ كَانَ عَرَبِيًّا جَيِّدًا... وَمِثْلُ (غَلَقْتُ وَأَغْلَقْتُ): أَجَدْتُ وَجَوَدْتُ، وَأَشْبَاهُهُ)).<sup>(١٩)</sup>

وَقَالَ أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: ((إِلَّا أَنْ (أَفَعَلْتُ) يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ مَرَّةً، وَلِمَنْ فَعَلَهُ كَثِيرًا.. وَ(فَعَلْتُ) لَا يَكُونُ إِلَّا لِلتَّكْثِيرِ، كَقَوْلِكَ: أَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَغَلَقْتُ الْأَبْوَابَ. فَإِنْ قُلْتُ: غَلَقْتُ الْبَابَ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا عَلَى أَنْ تَكُونَ قَدْ أَكْثَرْتَ إِعْلَاقَهُ)).<sup>(٢٠)</sup>

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ((وَوَعَلْتُ الْأَبْوَابَ، شَدَّدْتُ لِلْكَثْرَةِ. وَرَبَّمَا قَالُوا: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ)).<sup>(٢١)</sup> وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ: ((وَرَبَّمَا كَثَرُوا بِالْهَمْزَةِ، كَمَا كَثَرُوا بِالتَّضْعِيفِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا، قَالُوا: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ، فِي مَعْنَى: غَلَقْتُهَا... وَمِثْلُهُ: أَجَدْتُ الشَّيْءَ، وَجَوَدْتُهُ)).<sup>(٢٢)</sup>

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((\*وَوَعَلْتُ الْأَبْوَابَ\*،<sup>(٢٣)</sup> غَلَقْتُ: لِلكَثِيرِ، وَلَا يُقَالَ: غَلَقْتُ الْبَابَ. وَأَغْلَقْتُ يَغْعُ لِلكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ)).<sup>(٢٤)</sup>

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَفِي التَّنْزِيلِ: \*وَوَعَلْتُ الْأَبْوَابَ\*،<sup>(٢٥)</sup> قَالَ سَبْيَوِيهِ: (غَلَقْتُ الْأَبْوَابَ) لِلتَّكْثِيرِ، وَقَدْ يُقَالَ: أَغْلَقْتُ، يُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ، قَالَ: وَهُوَ عَرَبِيٌّ جَيِّدٌ)).<sup>(٢٦)</sup> وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ: ((وَرَبَّمَا قَالُوا: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ، يُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ، نَقَلَهُ سَبْيَوِيهِ، قَالَ: وَهُوَ عَرَبِيٌّ جَيِّدٌ)).<sup>(٢٧)</sup>

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: ((\*وَوَعَلْتُ الْأَبْوَابَ\*،<sup>(٢٨)</sup> قِيلَ: فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ، فَيُقَالُ: غَلَقْتُ الْأَبْوَابَ، وَلَا يُقَالَ: غَلَقْتُ الْبَابَ، بَلْ يُقَالَ: أَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَقَدْ يُقَالُ: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ)).<sup>(٢٩)</sup>

وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ: ((وَادَّعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّعْدِيَةِ، وَأَنَّ كَوْنَهُ لِلتَّكْثِيرِ وَهُمْ، مُعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّ (غَلَقْتُ الْأَبْوَابَ غَلَقًا) لُغَةٌ رَدِيئَةٌ مَتْرُوكَةٌ، حَسَبَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَرَدَّ بِأَنَّ إِفَادَةَ التَّعْدِيَةِ لَا تَنَافِي إِفَادَةَ التَّكْثِيرِ مَعَهَا؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّعْدِيَةِ يَحْصُلُ بِبَابِ (الْإِفْعَالِ)).<sup>(٣٠)</sup> فَمَعْنَى عِبَارَتِهِ

الْأَخِيرَةِ: (بِأَنَّ إِفَادَةَ التَّعْدِيَةِ لَا تَنَافِي إِفَادَةَ التَّكْثِيرِ مَعَهَا؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّعْدِيَةِ يَحْصُلُ بِبَابِ (الْإِفْعَالِ)، أَنَّ صِيغَةَ (فَعَلَ) نَدَلُّ عَلَى مَعْنَى صَرْفِيٍّ مُرَكَّبٍ مِنْ مَعْنِيَيْنِ، هُمَا: (التَّعْدِيَةُ وَالتَّكْثِيرُ)، فَتَكُونُ أَخْصَّ مِنْ صِيغَةِ (أَفَعَلَ) الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى (التَّعْدِيَةِ) مُطْلَقًا مِنْ قَيْدِ التَّكْثِيرِ.

= (أنزل - نزل): قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ((وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ

وَالْمَلَائِكَةَ: أَنَّ التَّنزِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنزَالُهُ<sup>(٣١)</sup> مُفْرَقًا، وَمَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَالْإِنْزَالَ عَامًّا<sup>(٣٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْغَرْنَاطِيُّ: ((إِنَّ لَفْظَ (نَزَلَ) يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَجْلِ التَّضْعِيفِ. نَقُولُ: (ضَرَبَ) مُخَفَّفًا لَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَالتَّقْلِيلُ أَنْسَبُ وَأَقْوَى. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: (ضَرَبَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ فَلَا يُقَالُ إِلَّا لَمَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: \*نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ\*<sup>(٣٣)</sup> يُشِيرُ إِلَى تَفْصِيلِ الْمُنزَلِ وَتَنْجِيمِهِ، بِحَسَبِ الدَّوَاعِي، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ دَفْعَةً وَاحِدَةً. أَمَّا لَفْظُ (أَنْزَلَ) فَلَا يُعْطَى ذَلِكَ إِعْطَاءً (نَزَلَ) وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا<sup>(٣٤)</sup>)).

وَقَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ: ((وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْزَالَ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ إِذَا قُوبِلَ بِالتَّنزِيلِ الدَّلَالُ، هَا هُنَا، عَلَى التَّدْرِيجِ فِيمَا بَيْنَ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ، إِمَّا لِذِلَالَتِهِ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَإِمَّا لِمَا قُبِدَ بِهِ مِنَ التَّنْجِيمِ، تَبَادَرَ مِنْهُ الْإِنْزَالُ دَفْعَةً<sup>(٣٥)</sup>)).

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ: ((وَإِثَارُ التَّنزِيلِ الْمُنْبِئِ عَنِ التَّدْرِيجِ، عَلَى مُطْلَقِ الْإِنْزَالِ؛ لِتَذْكَيرِ مَنْشَأِ ارْتِيَابِهِمْ، وَبِنَاءِ التَّحْدِي عَلَيْهِ؛ إِرْخَاءً لِلْعِنَانِ، وَتَوْسِيعًا لِلْمِيدَانِ...<sup>(٣٦)</sup>)).  
وَقَالَ د. فَاضِلُّ السَّامِرَائِيُّ: ((قَالَ فِي (النَّحْلِ): \*أَنْزَلَ\*<sup>(٣٧)</sup>، وَقَالَ فِي (ق): \*نَزَلْنَا\*<sup>(٣٨)</sup>، بِالتَّضْعِيفِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ. فَالْمَاءُ فِي (ق) أَكْثَرُ... فَمَا فِي (النَّحْلِ) يَصْدُقُ عَلَى الْإِنْزَالِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، بِخِلَافِ مَا فِي (ق)...<sup>(٣٩)</sup>)).  
ثَانِيًا - (( أَفْعَلٌ - افْتَعَلَ )):

= ((أَدْلَجَ - ادْلَجَ)): قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَقِيلَ: (الدَّلَجُ)، اللَّيْلُ كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، حَكَاهُ تَعَلَّبَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ سَرْتُمْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَقَدْ أَدْلَجْتُمْ، عَلَى مِثَالِ (أَخْرَجْتُمْ). ابْنُ السَّكَيْتِ: (٤٠) أَدْلَجَ الْقَوْمُ، إِذَا سَارُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَهَمُّ مُدْلَجُونَ. وَ(الدَّلَجُ)، إِذَا سَارُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بِتَشْدِيدِ الدَّلِ<sup>(٤١)</sup>)).

وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: ((وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْإِدْلَاجَ الْمُخَفَّفَ أَعْمٌ مِنَ الْمُشَدَّدِ، فَمَعْنَى الْمُخَفَّفِ، عِنْدَهُمْ: سِيرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَمَعْنَى الْمُشَدَّدِ: السَّيْرُ فِي آخِرِهِ، وَعَلَيْهِ فَبَيْنَهُمَا الْعُمُومُ الْمَطْلُوقُ، إِذْ كُلُّ إِدْلَاجٍ، بِالتَّخْفِيفِ إِدْلَاجٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَلَا عَكْسَ<sup>(٤٢)</sup>)). وَقَوْلُهُ: ((إِذْ كُلُّ إِدْلَاجٍ، بِالتَّخْفِيفِ إِدْلَاجٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَلَا عَكْسَ) وَهُمْ كَبِيرٌ، إِمَّا مِنْ الْمُصَنَّفِ، وَإِمَّا مِنَ النَّاسِخِ، وَالصَّوَابُ عَكْسُ مَا قَالَ، فَكُلُّ إِدْلَاجٍ بِالتَّشْدِيدِ إِدْلَاجٌ بِالتَّخْفِيفِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ أَوْلًا: (أَنَّ الْإِدْلَاجَ الْمُخَفَّفَ أَعْمٌ مِنَ الْمُشَدَّدِ)).  
ثَالِثًا - (( أَفْعَلٌ - اسْتَفْعَلٌ )):

= ((أَجَابَ - اسْتَجَابَ)): قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ((وَهُوَ<sup>(٤٣)</sup> أَخْصٌ مِنْ (أَجَابَ)...<sup>(٤٤)</sup>)).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ الْمَشْهَدِيُّ: ((وَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الْإِجَابَةِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِجَابَةُ بِالرَّدِّ)).<sup>(٤٥)</sup>  
 وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ: ((وَنُقِلَ عَنِ الْفَرَاءِ: أَنَّ الْإِجَابَةَ تَطْلُقُ عَلَى الْجَوَابِ وَلَوْ بِالرَّدِّ، وَالِاسْتِجَابَةُ:  
 الْجَوَابُ بِحُصُولِ الْمُرَادِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ السَّيْنِ تَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ لَطَبَ الْجَوَابِ، وَالْمَطْلُوبُ مَا يُوَافِقُ  
 الْمُرَادَ لَا مَا يُخَالِفُهُ)).<sup>(٤٦)</sup>

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا: ((وَهُوَ أَنَّ الْاسْتِجَابَةَ: هِيَ الْإِجَابَةُ بِعِنَايَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ، فَتَكُونُ زِيَادَةُ  
 السَّيْنِ وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ يَقْرُبُ مِمَّا قَالُوهُ فِي مَعَانِيهَا مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّحْرِييِّ وَالطَّلَبِ، أَوْ هُوَ  
 بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْبَرُ بِهِ فِيمَا يُسْنَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)).<sup>(٤٧)</sup> فَقَوْلُهُ: (الْإِجَابَةُ بِعِنَايَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ) يَدُلُّ عَلَى  
 أَنَّ (الْإِجَابَةَ) قَدْ تَكُونُ بِعِنَايَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ، وَقَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، فَهِيَ مُطْلَقَةٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ (العِنَايَةِ  
 وَالِاسْتِعْدَادِ)، بِخِلَافِ (الْاسْتِجَابَةَ)، فَهِيَ إِجَابَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى.

= (أَخْرَجَ - اسْتَخْرَجَ): قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتِرَابَادِيُّ: ((تَقُولُ: (اسْتَخْرَجْتُ الْوَتْدَ)، وَلَا يُمْكِنُ، هَهُنَا،  
 طَلَبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا يُمْكِنُ فِي: (اسْتَخْرَجْتُ زَيْدًا)، إِلَّا أَنَّهُ بِمَزَاوَلَةٍ إِخْرَاجِهِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي  
 تَحْرِيكِهِ، كَأَنَّهُ طَلَبٌ مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَوْلُكَ: (أَخْرَجْتُهُ)، لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ بِمِرَّةٍ  
 وَاحِدَةٍ، أَوْ مَعَ اجْتِهَادٍ، بِخِلَافِ (اسْتَخْرَجَ...)).<sup>(٤٨)</sup>

وَقَالَ شَيْخُ زَادَةَ: ((فَالِاسْتِيقَادُ بِمَعْنَى الْإِيقَادِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ، كَالِاسْتِخْرَاجِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ  
 بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ)).<sup>(٤٩)</sup> فَقَوْلُهُ: (الْإِخْرَاجُ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الْإِخْرَاجَ) قَدْ يَكُونُ  
 بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْاجْتِهَادِ (السَّعْيِ وَالطَّلَبِ)، بِخِلَافِ  
 (الِاسْتِخْرَاجِ)، فَهُوَ إِخْرَاجٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْاجْتِهَادِ (السَّعْيِ وَالطَّلَبِ).

= (أَرْهَبَ - اسْتَرْهَبَ): قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: \*اسْتَرْهَبُواهُمْ\*<sup>(٥٠)</sup> ((أَرْهَبُواهُمْ  
 إِرْهَابًا شَدِيدًا)).<sup>(٥١)</sup> فَقَوْلُهُ: (إِرْهَابًا شَدِيدًا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الْإِرْهَابَ) قَدْ يَكُونُ شَدِيدًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ  
 كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الشَّدَّةِ، بِخِلَافِ (الِاسْتِرْهَابِ)، فَهُوَ إِرْهَابٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الشَّدَّةِ.<sup>(٥٢)</sup>

وَقَالَ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ: ((يَعْنِي أَنَّ الْاسْتِرْهَابَ بِمَعْنَى الْإِرْهَابِ الْبَلِيغِ، فَالطَّلَبُ مَجَازٌ فِي  
 الْمُبَالَغَةِ وَالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ، وَيُبَالِغَ فِيهِ)).<sup>(٥٣)</sup> فَقَوْلُهُ: (الْإِرْهَابُ الْبَلِيغِ)  
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الْإِرْهَابَ) قَدْ يَكُونُ بَلِيغًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، بِخِلَافِ  
 (الِاسْتِرْهَابِ)، فَهُوَ إِرْهَابٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

= (أَسْلَمَ - اسْتَسْلَمَ): قَالَ ابْنُ عَشُورٍ: ((وَالِاسْتِسْلَامُ: الْإِسْلَامُ الْقَوِيُّ، أَي: إِسْلَامُ النَّفْسِ، وَتَرَكَ  
 الْمُدَافَعَةَ، فَهُوَ مُبَالَغَةٌ فِي (أَسْلَمَ...)).<sup>(٥٤)</sup> فَقَوْلُهُ: (الْإِسْلَامُ الْقَوِيُّ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الْإِسْلَامَ) قَدْ يَكُونُ  
 قَوِيًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْقُوَّةِ، بِخِلَافِ (الِاسْتِسْلَامِ)، فَهُوَ إِسْلَامٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ.

= (أَوْقَدَ - اسْتَوْقَدَ): قَالَ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي دِلَالَةِ الْفِعْلِ (اسْتَوْقَدَ): ((وَزِيَادَةُ السَّيْنِ وَالنَّاءِ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ عَالَجَ إِيقَادَهَا، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِ آتِيهَا)).<sup>(٥٥)</sup> فَقَوْلُهُ: (عَالَجَ إِيقَادَهَا، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِ آتِيهَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الإِيقَادَ) قَدْ يَكُونُ بِالمُعَالَجَةِ وَالسَّعْيِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الاجْتِهَادِ (المُعَالَجَةِ وَالسَّعْيِ)، بِخِلَافِ (الاسْتِيقَادِ)، فَهُوَ إِيقَادٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الاجْتِهَادِ (المُعَالَجَةِ وَالسَّعْيِ).

وَقَالَ شَيْخُ زَادَةَ: ((فَالِاسْتِيقَادُ بِمَعْنَى الإِيقَادِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ، كَالِاسْتِخْرَاجِ بِمَعْنَى الإِخْرَاجِ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ)).<sup>(٥٦)</sup> فَقَوْلُهُ: (الإِيقَادُ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الإِيقَادَ) قَدْ يَكُونُ بِالسَّعْيِ وَالطَّلَبِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الاجْتِهَادِ (السَّعْيِ وَالطَّلَبِ)، بِخِلَافِ (الاسْتِيقَادِ)، فَهُوَ إِيقَادٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الاجْتِهَادِ (السَّعْيِ وَالطَّلَبِ).

رَابِعًا - (( تَفَاعَلَ - افْتَعَلَ )):

= (تَشَابَهَ - اشْتَبَهَ): قَالَ د. فَاضِلُّ السَّامِرَائِيُّ: ((إِنَّ الْفِعْلَ (اشْتَبَهَ) أَكْثَرُ مَا يُفِيدُ الِالْتِبَاسَ وَالِإِشْكَالَ، وَإِنَّ (تَشَابَهَ) أَكْثَرُ مَا يُفِيدُ مَعْنَى التَّشَابُهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، أَوْ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى، سِوَاءَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الِالْتِبَاسِ، أَمْ لَمْ يُؤَدِّ)).<sup>(٥٧)</sup>

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ - مِنْ أَوْهَامِ الْعُلَمَاءِ:

تَنْقَسِمُ أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ فِي (الصِّيغَةِ الْمَرْبُودَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيغَةِ الْمَرْبُودَةِ الْخَاصَّةِ) عَلَى قِسْمَيْنِ رَتَبِيَّيْنِ، هُمَا:

القِسْمُ الْأَوَّلُ - أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَنَهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ:

وَأَكْبَرُ تِلْكَ الْأَوْهَامِ: الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّةِ الْخَاصَّةِ لِصِيغَةِ (فَعَلَ) فِي الْأَفْعَالِ: (طَهَّرَ، وَغَلَّقَ، وَنَزَلَ). فَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ (فَعَلَ) فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ هُوَ التَّكْثِيرُ الْكَمِّيُّ حَصْرًا. وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ (فَعَلَ) فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَأَمْثَالِهَا هُوَ مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ أَوْ الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، كَالتَّأَكُّيدِ، وَالشَّدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْعِظَمَةِ، لَا مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ.

فَالْفِعْلَانِ (أَطَهَّرَ وَطَهَّرَ) يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْبُودَ (طَهَّرَ) مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمَرْبُودَ (أَطَهَّرَ) مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَجِدَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَرْبُودَ (طَهَّرَ) يَقَعُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْقَلِيلِ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: \*وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ\*،<sup>(٥٨)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: \*وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ\*.<sup>(٥٩)</sup>

وَالْفَعْلَانِ (أَعْلَقَ وَغَلَقَ) يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْبِدَ (غَلَقَ) مُفِيدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمَرْبِدَ (أَعْلَقَ) مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: (غَلَقْتُ الْبَابَ)، بِمَعْنَى: (بَالِغْتُ فِي إِغْلَاقِهِ)، فَالْمُبَالَغَةُ، هُنَا، بِلَا تَكْثِيرٍ كَمِّيٍّ، قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ((وَوَعَلَّتُهُ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَذَلِكَ إِذَا أَعْلَقْتَ أَبْوَابًا كَثِيرَةً، أَوْ أَعْلَقْتَ بَابًا وَاحِدًا مِرَارًا، أَوْ أَحْكَمْتَ إِغْلَاقَ بَابٍ))،<sup>(٦٠)</sup> وَقَالَ ابْنُ عَشُورٍ: ((وَتَضْعِيفُ (غَلَقْتُ)؛ لِإِفَادَةِ شِدَّةِ الْفِعْلِ وَفُوتِهِ، أَيُّ: أَعْلَقْتُ إِغْلَاقًا مُحْكَمًا))،<sup>(٦١)</sup> وَقَالَ أَيضًا: ((وَالْمَعْوَقُ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ (عَوَّقَ) الدَّالُّ عَلَى شِدَّةِ حُصُولِ الْعَوَقِ. يُقَالُ: عَاقَهُ عَنْ كَذَا إِذَا مَنَعَهُ وَتَبَطَّه عَنْ شَيْءٍ، فَالتَّضْعِيفُ فِيهِ لِلشَّدَّةِ وَالتَّكْثِيرِ، مِثْلُ: (قَطَعَ الْحَبْلَ) إِذَا قَطَعَهُ قِطْعًا كَبِيرَةً، \* وَغَلَقْتَ الْأَبْوَابَ \*،<sup>(٦٢)</sup> أَيُّ: أَحْكَمْتَ غَلَقَهَا<sup>(٦٣)</sup>)).<sup>(٦٤)</sup> فَاحْكَامُ إِغْلَاقِ بَابٍ يَعْنِي الْمُبَالَغَةَ فِي إِغْلَاقِهِ، فَهُوَ تَكْثِيرٌ كَيْفِيٌّ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْهُمْ: الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَإِنَّمَا قِيلَ: \* غَلَقْتُ \* لِتَكْثِيرِ الْإِغْلَاقِ، أَوْ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِغْلَاقِ))،<sup>(٦٥)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ شَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: \* وَغَلَقْتَ الْأَبْوَابَ \*، قِيلَ: إِنَّهَا سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: بَابُ الدَّارِ، وَبَابُ الْبَيْتِ. وَالتَّشْدِيدُ لِتَكْثِيرِ، أَوْ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِثْنِاقِ))،<sup>(٦٦)</sup> وَنَاصِرٌ مَكَارِمِ الشَّيْرَازِيِّ بِقَوْلِهِ: (( \* غَلَقْتُ \* تَحْمِلُ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَحْكَمَتْ غَلَقَ<sup>(٦٧)</sup> الْأَبْوَابِ)).<sup>(٦٨)</sup>

وَالْفَعْلَانِ (أَنْزَلَ وَنَزَلَ) يَحْتَمِلَانِ كِلَاهُمَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ، وَيَحْتَمِلَانِ التَّنْزِيحَ، وَخِلَافَهُ،<sup>(٦٩)</sup> وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْبِدَ (نَزَلَ) مُفِيدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْمَرْبِدَ (أَنْزَلَ) مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: \* لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً \*،<sup>(٧٠)</sup> وَقَوْلَهُ تَعَالَى: \* وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ \*،<sup>(٧١)</sup> وَقَوْلَهُ تَعَالَى: \* قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا \*،<sup>(٧٢)</sup> فَالْقَائِلُ بِدِلَالَةِ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَرْبِدِ (نَزَلَ) عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ وَالتَّنْزِيحِ، يَعْجُرُ عَنْ إِبْتِاتِ ذَلِكَ، هُنَا، قِطْعًا. الْقِسْمُ الثَّانِي - أَوْهَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا مَنَهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ:

تَشْتَرِكُ هَذِهِ الْأَوْهَامُ فِي عَدَمِ اتِّبَاعِ أَصْحَابِهَا مَنَهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيغِ الْمَرْبِدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيغِ الْمَرْبِدَةِ الْخَاصَّةِ؛ وَلَكِنَّهَا تَفْتَرِقُ فِي انْقِسَامِ أَصْحَابِهَا عَلَى قَائِلٍ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ، وَقَائِلٍ بِالنَّبَاطِينِ الصَّرْفِيِّ.

أَوَّلًا - (( أَفْعَلٌ - فَعَلٌ )):

= (أَقَامَ - قَوْمَ): قَالَ د. فَاضِلُّ السَّامِرَائِيُّ: ((وَكذَلِكَ (عَوَّدَ وَقَوْمَ)، فَإِنَّ فِي (قَوْمَ) مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي

التَّقْوِيمَ، مَا لَيْسَ فِي (أَقَامَ)؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْجِدَارِ، مَثَلًا، لَا يَقْتَضِي مُبَالَغَةً وَتَلَبُّثًا، كَتَقْوِيمِهِ، قَالَ تَعَالَى: \*فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا\* (٧٣) وَلَمْ يَقُلْ: فَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الْهَدْمِ، بِإِقَامَتِهِ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ التَّسْوِيَةَ وَالتَّقْوِيمَ)). (٧٤)

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفَعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ (أَقَامَ وَقَوْمَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى (الْجَعْلِ). وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ (قَوْمَ) مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَ(أَقَامَ) مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَإِنَّمَا وَضِعَ لِمُطْلَقِ الْجَعْلِ. فَإِذَا جَعَلْتَ الْجِدَارَ يَقُومُ، فَقَدْ أَقَمْتَهُ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ بِتَكْثِيرٍ كَيْفِيٍّ أَمْ لَمْ يَكُنْ. أَمَا إِذَا أَرَدْتَ التَّنْصِيصَ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، فَتَقُولُ: (قَوْمَتُهُ).

= (أَكْرَمَ - كَرَّمَ) : قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: ((عَلَى أَنَّ (أَفْعَلَ) وَ(فَعَلَ) يَأْتِيَانِ فِي الْكَلَامِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: أَكْرَمْتُ وَكَرَّمْتُ)). (٧٥) وَقَالَ د. فَاضِلُّ السَّامِرَائِيُّ: ((وَمِنَ الْاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ لـ(فَعَلَ) وَأَفْعَلَ)، نَحْوُ: (كَرَّمَ وَأَكْرَمَ)؛ فَإِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ (كَرَّمَ) لِمَا هُوَ أَبْلَغُ وَأَدْوَمُ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: \*وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ\*، (٧٦) وَهَذَا تَكْرِيمٌ لِبَنِي آدَمَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ (٧٧) وَالذَّوَامِ، وَقَوْلُهُ عَلَى لِسَانِ إِبْلِيسَ فِي: \*قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ\*، (٧٨) أَيُّ: فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ، فِي حِينٍ قَالَ: \*كَلَّا بَلْ لَأُتَكْرِمُونَ الْيَتِيمَ\*، (٧٩) وَقَالَ: \*فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ\*، (٨٠) وَهُوَ يَقْصِدُ إِكْرَامَهُ بِالْمَالِ، فَاسْتَعْمَلَ التَّكْرِيمَ لِمَا هُوَ أَبْلَغُ وَأَدْوَمُ وَأَعَمُّ)). (٨١)

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفَعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ (أَكْرَمَ وَكَرَّمَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى (الْجَعْلِ). وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ (كَرَّمَ) مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَ(أَكْرَمَ) مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَإِنَّمَا وَضِعَ لِمُطْلَقِ الْجَعْلِ. فَإِذَا جَعَلْتَ زَيْدًا يَكْرُمُ، فَقَدْ أَكْرَمْتَهُ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ بِتَكْثِيرٍ كَيْفِيٍّ أَمْ لَمْ يَكُنْ. أَمَا إِذَا أَرَدْتَ التَّنْصِيصَ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، فَتَقُولُ: (كَرَّمَتُهُ).

وَقَوْلُ د. فَاضِلِّ السَّامِرَائِيِّ: (وَهُوَ يَقْصِدُ إِكْرَامَهُ بِالْمَالِ)، يُوهِمُ أَنَّ الْمَزِيدَ (أَكْرَمَ) لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: \*وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِمَرْأَتِهِ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ\*، (٨٢) وَقَالَ تَعَالَى: \*وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ\*، (٨٣) وَقَالَ تَعَالَى: \*فَوَاكِهِ وَهُمْ مُكْرَمُونَ\*، (٨٤) وَقَالَ تَعَالَى: \*بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ\*، (٨٥)

= (أَنْجَى - نَجَّى): قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ((نَجَّيْنَا، وَأَنْجَيْنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ))، (٨٦) وَقَالَ د. فَاضِلُّ السَّامِرَائِيُّ:

((فَإِنَّ الْمَلَاظِحَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ (نَجَى) لِلتَّلْبِثِ وَالتَّمَهْلِ فِي التَّجْيَةِ، وَيَسْتَعْمَلُ (أُنْجَى) لِلإِسْرَاعِ فِيهَا؛ فَإِنَّ (أُنْجَى) أَسْرَعُ مِنْ (نَجَى) فِي التَّخْلِيسِ مِنَ الشَّدَةِ وَالْكَرْبِ. هَذَا، وَإِنَّ الْبِنَاءَ اللُّغَوِيَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا)). (٨٧)

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ (أُنْجَى) يَدُلُّ عَلَى حَدُوثِ الْإِنْجَاءِ عُمُومًا، سَوَاءً أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِبَلَاءٍ مُبَالَغَةٍ، فَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْفِعْلِ (نَجَى) الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِنْجَاءِ بِمُبَالَغَةٍ تَتَّصِفُ بِالثَّنَائِي مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: \*فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفَلَكَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ\* (٨٨) وَقَوْلَهُ تَعَالَى: \*فَكَذَّبُوهُ فَنجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكَ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذِرِينَ\* (٨٩) فَقَالَ فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ: (فَأَنْجَيْنَاهُ)، وَفِي آيَةِ يُونسَ: (فَنَجَّيْنَاهُ)، مَعَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَالْحَدِيثَ وَاحِدٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْجَاءَ أَعْمُ مِنَ التَّجْيَةِ؛ فَاسْتَعْمَلَ فِي مَقَامِ الْعُمُومِ وَالْإِجْزَازِ، وَالتَّجْيَةِ أَحْصُ مِنَ الْإِنْجَاءِ، فَاسْتَعْمَلَتْ فِي مَقَامِ الْخُصُوصِ وَالتَّفْصِيلِ. فَالْقَوْلُ بِالتَّبَيُّنِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ يَعْنِي الْقَوْلَ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَا رَيْبَ فِي بَطْلَانِهِ.

وَكذلكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: \*وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ\* (٩٠) وَقَوْلِهِ: \*وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقْتَلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ\* (٩١)

وَمِنْ أَسْرَارِ التَّعْبِيرِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اجْتِمَاعُ الْعُمُومِ الْاشْتِقَاقِيَّ (٩٢) وَالْعُمُومِ الصَّرْفِيَّ فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ، وَاجْتِمَاعُ الْخُصُوصِ الْاشْتِقَاقِيَّ وَالْخُصُوصِ الصَّرْفِيَّ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ، فَكَمَا أَنَّ (أَنْجَيْنَاكُمْ) أَعْمُ مِنْ (نَجَّيْنَاكُمْ)؛ فَإِنَّ (يُقْتَلُونَ) أَعْمُ مِنْ (يُدَبِّحُونَ)، فَالتَّقْتِيلُ قَدْ يَكُونُ بِالتَّذْبِيحِ، أَوْ بِغَيْرِهِ. وَوَأَضَحَّ أَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِيَاقُ تَفْصِيلٍ وَإِطْنَابٍ وَخُصُوصٍ، وَأَنَّ سِيَاقَهَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ سِيَاقُ إِجْزَازٍ وَاحْتِصَارٍ وَعُمُومٍ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ د.فَاضِلًا السَّامِرَائِيَّ يَقُولُ: ((لَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَعْرَافِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْأَذَى، وَزَادَ عَلَيْهِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْإِسْرَاعَ فِي إِنْجَائِهِمْ، فَقَالَ فِي الْبَقَرَةِ: (نَجَى)، وَفِي الْأَعْرَافِ: (أُنْجَى)، وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ)). (٩٣)

وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّعْبِيرَ الْقُرْآنِيَّ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ لَا يَحِيدُ عَنْهُ، وَهُوَ التَّعْبِيرُ الدَّقِيقُ، عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ الْمَقْصُودِ، الْمَوْجُودِ فِي الْوَاقِعِ. وَعِبَارَةٌ د.فَاضِلِ السَّامِرَائِيَّ تُوْحِي بِمُخَالَفَةِ الدَّلَالَةِ

الْوَأَقِيعَةِ. فَإِذَا كَانَتْ صَيْغَةً (نَجَى) تُسْتَعْمَلُ لِلتَّلَبُّثِ وَالتَّمَهُّلِ فِي التَّجِيَةِ، وَصَيْغَةً (أُنْجَى) تُسْتَعْمَلُ لِلإِسْرَاعِ فِيهَا، فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ بَاطِلَةٌ، هِيَ:

الأول - أَنْ تُعْبَرَ الْآيَاتَانِ: \*وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ\*،<sup>(٩٤)</sup> وَ\*وَإِذْ أُنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ\*،<sup>(٩٥)</sup> عَنْ حَدِيثَيْنِ وَأَقْعِبَيْنِ، لَا عَنْ حَدِيثٍ وَأَقْعِيٍّ وَاحِدٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ، بِلَا شَكٍّ.

الثاني - أَنْ تُعْبَرَ الْآيَاتَانِ عَنْ حَدِيثٍ وَأَقْعِيٍّ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهَذَا بَاطِلٌ، أَيْضًا، بِلَا شَكٍّ.

الثالث - أَنْ تُعْبَرَ الْآيَاتَانِ عَنْ قِصَّةٍ خَيَالِيَّةٍ لَا عَنْ قِصَّةٍ وَأَقْعِيَّةٍ، يُرَاعِي فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ الْجَوَانِبَ اللَّفْظِيَّةَ وَالنَّفْسِيَّةَ وَالتَّخْيِيلِيَّةَ. وَهَذَا بَاطِلٌ، أَيْضًا، بِلَا شَكٍّ.

فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْأَذَى تَقْتَضِي الإِسْرَاعَ فِي إِنْجَائِهِمْ؟ إِنَّ الإِسْرَاعَ إِنْ كَانَ وَأَقْعَا، وَحَاصِلًا، فَلَا عِلَاقَةَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةَ بِوُقُوعِهِ، وَحُصُولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ تَقْتَضِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَأَقْعٍ!!!

وَالْغَرِيبُ، أَيْضًا، أَنَّ د.فَاضِلًا السَّامِرَائِيَّ نَفَسَهُ، فِي كِتَابِهِ: (بِلَاغَةُ الْكَلِمَةِ) نَفَسَهُ، يَقُولُ: ((فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ النِّجَاةُ مِنَ الْبَحْرِ لَمْ تَسْتَعْرِقْ وَقْتًا طَوِيلًا، وَلَا مَكْنًا، اسْتَعْمَلَ: (أُنْجَى)، بِخِلَافِ الْبَقَاءِ مَعَ آلِ فِرْعَوْنَ، فَإِنَّهُ اسْتَعْرِقَ وَقْتًا طَوِيلًا، وَمَكْنًا، فَاسْتَعْمَلَ لَهُ (نَجَى)...)).<sup>(٩٦)</sup> فَهَذَا يَقُولُ: (إِنَّ الْبَقَاءَ مَعَ آلِ فِرْعَوْنَ اسْتَعْرِقَ وَقْتًا طَوِيلًا، وَمَكْنًا)، وَبَعْدَ خَمْسِ صَفَحَاتٍ يَقُولُ: (فَاقْتَضَى ذَلِكَ الإِسْرَاعَ فِي إِنْجَائِهِمْ)، وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ عَجِيبٌ.

= (أَنْزَلَ - نَزَلَ): غَفَلَ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّفْسِيرِ عَنِ الْفَرْقِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ (أَنْزَلَ) وَ(نَزَلَ)، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (نَزَلَ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّدرِيجِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَنْزَلَ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الإِنْزَالِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قَالَ النَّعَلَبِيُّ: ((لَأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزَلُ نَجُومًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَالتَّنْزِيلُ يَكُونُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقَالَ: \*وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ\*؛<sup>(٩٧)</sup> لِأَنَّهُمَا نَزَلَتَا دَفْعَةً)).<sup>(٩٨)</sup>

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((فَإِنْ قُلْتُ: لِمَ قِيلَ: (نَزَلَ الْكِتَابَ) وَ(أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ)؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنْجَمًا، وَنَزَلَ الْكِتَابَانِ جُمْلَةً)).<sup>(٩٩)</sup>

وَقَالَ الشَّنْفِيطِيُّ: ((وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: \*نَزَلَ\*، بِالتَّضْعِيفِ، يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ نَزُولِهِ أَنْجَمًا مُنْجَمًا. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: \*نَزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ \* (١٠٠) قَالُوا: عَبْرَ فِي نَزْوِلِ الْقُرْآنِ بِـ (نَزَلَ)، بِالتَّضْعِيفِ؛ لِكَثْرَةِ نَزْوِلِهِ. وَأَمَّا التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، فَقَدْ عَبَّرَ فِي نَزْوِلِهِمَا بِـ (أَنْزَلَ) الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى تَكْثِيرٍ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَا جُمْلَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ). (١٠١)

وَقَالَ الطَّبَّاطِبَائِيُّ: ((قَدْ مَرَّ أَنْ التَّنْزِيلَ يَدُلُّ عَلَى التَّدرِجِ، كَمَا أَنَّ الإِنْزَالَ يَدُلُّ عَلَى الدَّفْعَةِ)). (١٠٢) وَقَالَ أَيضًا: ((قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الإِنْزَالَ وَالتَّنْزِيلَ إِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الإِنْزَالَ يُفِيدُ الدَّفْعَةَ، وَالتَّنْزِيلَ يُفِيدُ التَّدرِجَ)). (١٠٣) وَقَالَ أَيضًا: ((وَالتَّخْفِيفُ أَوْفَقُ؛ لِأَنَّ الإِنْزَالَ هُوَ الدَّالُّ عَلَى النُّزُولِ الدَّفْعِيِّ، وَكَذَلِكَ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، وَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَاسْتَعْمَلَهُ الشَّاعِرُ إِنَّمَا هُوَ فِي النُّزُولِ التَّدرِجِيِّ)). (١٠٤) وَدَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (نَزَلَ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ وَالتَّدرِجِ تَنْصِيبًا، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَنْزَلَ) أَعْمُ مِنْهُ. (١٠٥)

وَدهبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْفَعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ (أَنْزَلَ وَنَزَلَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، (١٠٦) وَرَدَّ أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ، وَهُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ، عَلَى مَنْ قَالَ بِدِلَالَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (نَزَلَ) عَلَى مَعْنَى التَّدرِجِ، فَقَالَ: ((وَنَزَلْنَا: التَّضْعِيفُ فِيهِ، هُنَا، لِلنَّقْلِ، (١٠٧) وَهُوَ الْمُرَادِفُ لَهُمَزَةٌ النَّقْلِ.... وَلَيْسَ التَّضْعِيفُ، هُنَا، دَالًّا عَلَى نَزْوِلِهِ مُنْجَمًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ، خِلَافًا لِلزَّمْخَشَرِيِّ.... وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَضْعِيفِ عَيْنِ الْكَلِمَةِ، هُنَا، هُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّكْثِيرِ، أَي: يُفْعَلُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِالتَّضْعِيفِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالكَثْرَةِ. وَذَهَلَ الزَّمْخَشَرِيُّ عَنْ أَنَّ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ التَّضْعِيفِ مُتَعَدِّيَةً، نَحْوُ: جَرَحْتُ زَيْدًا، وَفَتَحْتُ البَابَ، وَقَطَعْتُ، وَذَبَحْتُ، لَا يُقَالُ: جَلَسَ زَيْدٌ، وَلَا قَعَدَ عَمْرُو، وَلَا صَوَّمَ جَعْفَرٌ. وَ(نَزَلْنَا): لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا قَبْلَ التَّضْعِيفِ، إِنَّمَا كَانَ لِأَزْمًا، وَتَعَدِّيًّا إِنَّمَا يُفِيدُهُ التَّضْعِيفُ أَوْ الهمزة، فَإِنْ جَاءَ فِي لِأَزْمٍ فَهُوَ قَلِيلٌ، قَالُوا: مَاتَ الْمَالُ، وَمَوَتَ الْمَالُ، إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِ، وَأَيضًا، فَالتَّضْعِيفُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ وَقُوعِ الْفِعْلِ، أَمَا أَنْ يَجْعَلَ اللّازِمَ مُتَعَدِّيًّا فَلَا، وَ(نَزَلْنَا) قَبْلَ التَّضْعِيفِ كَانَ لِأَزْمًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا، فَيَكُونُ التَّعَدِّيُّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّضْعِيفِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لِلنَّقْلِ لَا لِلتَّكْثِيرِ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلتَّكْثِيرِ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى اللّازِمِ، بَقِيَ لِأَزْمًا نَحْوُ: (مَاتَ الْمَالُ، وَمَوَتَ الْمَالُ). وَأَيضًا فَلَوْ كَانَ التَّضْعِيفُ فِي (نَزَلَ) مُفِيدًا لِلتَّجْنِيمِ، لاحتاجَ قَوْلُهُ تَعَالَى: \*لَوْ لَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً\*، (١٠٨) إِلَى تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ دَالٌّ عَلَى التَّجْنِيمِ وَالتَّكْثِيرِ، وَقَوْلُهُ: \*جُمْلَةً وَاحِدَةً\* يُنَافِي ذَلِكَ. وَأَيضًا فَالْقِرَاءَاتُ بِالوَجْهَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدَةٍ...)). (١٠٩) أَمَا قَوْلُ أَبِي حَيَّانِ أَنَّ التَّعَدِّيَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّضْعِيفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّعَدِّيَّةِ حَصْرًا، فَوَهْمٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ صِبْغَتِي (أَفْعَل)، وَ(فَعَلَ) تَشْتَرِكَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّعَدِّيَّةِ (الْجَعَلَ)، لَكِنَّ فِي

الثَّانِيَةَ تَنْصِيصًا عَلَى مَعْنَى أَحْصَ هُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. قَالَ الْأَلُوسِيُّ: ((وَادَّعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّعْدِيَةِ، وَأَنَّ كَوْنَهُ لِلتَّكْثِيرِ وَهُمْ، مُعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّ (غَلَقْتُ الْأَبْوَابَ غَلَقًا) لُغَةٌ رَدِيئَةٌ مَثْرُوكَةٌ، حَسَبَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَرَدَّ بِأَنَّ إِفَادَةَ التَّعْدِيَةِ لَا تَنَافِي إِفَادَةَ التَّكْثِيرِ مَعَهَا؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّعْدِيَةِ يَحْصُلُ بِبَابِ (الْإِفْعَالِ)). (١١٠)

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ مَعْنَى التَّدرِيجِ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: \*لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً\*، (١١١) فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِالتَّرَادُّفِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ (أَنْزَلَ)، وَ(نَزَلَ)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَنْزَلَ) أَعْمٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (نَزَلَ)، يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ (الْإِنْزَالِ) عُمُومًا، سِوَاءَ أَكَانَ (الْإِنْزَالُ) بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (نَزَلَ) أَحْصَى مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَنْزَلَ)، يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ (الْإِنْزَالِ) بِمُبَالَغَةٍ تَنْصِيصًا. فَالْمَعْنَى التَّنْصِيصِيُّ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (نَزَلَ) هُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ) لَا مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ وَلَا مَعْنَى التَّدرِيجِ. فَكِلَا الْفِعْلَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ (أَنْزَلَ) وَ(نَزَلَ) يَحْتَمِلُ التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيلَ الْكَمِّيَّ، وَيَحْتَمِلُ التَّدرِيجَ وَخِلَافَهُ؛ (١١٢) لَكِنَّ الثَّانِيَّ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالتَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ)، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْفَيْدِ.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: \*إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ. قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ\* (١١٣)

فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: (يُنْزَلَ)، وَقَالَ عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (أَنْزَلَ)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (مُنْزِلُهَا)؛ فَارَادَ الْحَوَارِيُّونَ إِنْزَالَ مُقَيَّدًا بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَهُمْ عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَيَكُونُوا عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا مَائِدَةً عَادِيَّةً مَأْلُوفَةً؟ وَسَأَلَ عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَبَّهُ إِنْزَالَ عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ هَذَا الْفَيْدِ؛ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَدْبِهِ فِي سُؤَالِهِ رَبَّهُ، وَهُوَ خَلَقَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). وَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ عَلَى وَفْقِ إِرَادَةِ الْحَوَارِيِّينَ؛ لِكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِإِظْهَارِ دَلَائِلِ قُدْرَتِهِ، وَلِيطْمَئِنَّ الْحَوَارِيُّونَ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَهُمْ عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: \*فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ\*، (١١٤) فَتَنْزِيلُ الْمَائِدَةِ حُجَّةٌ سَاطِعَةٌ، وَبِرْهَانٌ قَاطِعٌ

عَلَى نُبُوَّةِ عَيْسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَقَدْ أَشَارَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: (( \*أَنِّي مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ\* : وَرُودُ الْإِجَابَةِ مِنْهُ، تَعَالَى، بِصِيغَةِ التَّفْعِيلِ الْمُنْبَتَةِ عَنِ التَّكْثِيرِ، مَعَ كَوْنِ الدُّعَاءِ مِنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِصِيغَةِ الْإِفْعَالِ؛ لِإِظْهَارِ كَمَالِ اللَّطْفِ وَالْإِحْسَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: \*قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ\*، (١١٥)... إلخ، بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: \*لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ\*، (١١٦)... إلخ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةٍ مَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ السَّائِلِينَ...)). (١١٧)

فَالْقَائِلُ بِالتَّرَادُفِ يَعْجُرُ عَنِ إِدْرَاكِ أَسْرَارِ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ الدَّقِيقَةِ، وَالْقَائِلُ بِدِلَالَةِ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (نَزَلَ) عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ وَالتَّدرِيجِ يَعْجُرُ عَنِ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، هُنَا، سِوَاءَ أَقَالَ بِعُمُومِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَنْزَلَ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّدرِيجِ وَالدَّفْعَةِ، أَمْ قَالَ بِدِلَالَتِهِ عَلَى الدَّفْعَةِ حَصْرًا.

= (أَوْصَى - وَصَى): قَالَ د. فَاضِلُّ السَّامِرَائِيُّ: (( وَكَاسْتَعْمَلِ (أَوْصَى) وَ(وَصَى)، فَهُوَ يَسْتَعْمَلُ (وَصَى) لِمَا هُوَ أَهْمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ، فَهُوَ يَسْتَعْمَلُ (وَصَى) لِلْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَيَسْتَعْمَلُ (أَوْصَى) لِلْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: \*وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ\*، (١١٨) وَقَوْلِهِ: \*وَوَصَى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ\*، (١١٩) وَ \*ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ\*، (١٢٠) فِي حِينِ قَالَ: \*يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ\*، (١٢١) وَلَمْ يَسْتَعْمَلِ (أَوْصَى) فِي الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَأُمُورِ الدِّينِ (١٢٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: \*وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا\*، (١٢٣) وَذَلِكَ؛ لِاقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِالزَّكَاةِ)). (١٢٤)

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (وَصَى) مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَوْصَى) مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، فَهُوَ لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، كَمَا لَمْ يُوضَعْ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، وَإِنَّمَا وَضِعَ لِمُطْلَقِ الْإِيصَاءِ. فَإِذَا جَعَلْتَ زَيْدًا وَصِيًّا، فَقَدْ أَوْصَيْتَهُ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ بِتَكْثِيرٍ كَيْفِيٍّ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَسِوَاءَ أَكَانَ فِي أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، أَمْ فِي أَمْرٍ مَادِيٍّ. أَمَّا إِذَا أَرَدْتَ التَّصْصِيصَ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ، فَتَقُولُ: (وَصَيْتُهُ)، سِوَاءَ أَكَانَ فِي أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، أَمْ فِي أَمْرٍ مَادِيٍّ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ (التَّوَصِيَّةَ)، وَهِيَ مَصْدَرُ الْمَزِيدِ (وَصَى)؛ لِغَيْرِ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلِغَيْرِ أُمُورِ الدِّينِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: \*مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ. فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ\*، (١٢٥)

ثَانِيًا - (( أَفْعَل - اسْتَفْعَل )):

= (أَجَابَ - اسْتَجَابَ): ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ (أَجَابَ) وَ(اسْتَجَابَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (١٢٦) وَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ إِلَى أَنَّ فِي (اسْتَجَابَ) مَعْنَى الْإِدْعَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي (أَجَابَ). (١٢٧)

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَجَابَ) يُطْلَقُ عَلَى الْإِجَابَةِ عُمُومًا، سِوَاءَ أَكَانَتْ بِمُبَالَغَةٍ

(فَتَسْتَلْزِمُ الْقُبُولَ) أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ (فَلَا تَسْتَلْزِمُ الْقُبُولَ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (اسْتَجَابَ) يُطْلَقُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِمُبَالَغَةٍ (بِحُصُولِ الْمُرَادِ) تَنْصِيصًا.

وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: \* وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ \*، (١٢٨) فَالْخِطَابُ، هُنَا، مُوجَّهٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانَتْ إِجَابَتُهُمْ لِلْمُرْسَلِينَ بِالرَّدِّ لَا بِالْقُبُولِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: \* يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ \*، (١٢٩) وَالْخِطَابُ، هُنَا، مُوجَّهٌ إِلَى الرُّسُلِ، وَقَدْ كَانَتْ إِجَابَاتُ أَقْوَامِهِمْ مُخْتَلِفَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِالرَّدِّ، وَهُمْ الْكَافِرُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِالْقُبُولِ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: \* وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرُّسُلَ أُولَئِكَ تَكُونُوا آفَاسَتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ \*، (١٣٠) وَالْإِجَابَةُ، هُنَا، مَقْرُونَةٌ بِالْقُبُولِ؛ لِأَنَّ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ التَّأخِيرَ؛ مِنْ أَجْلِ قَبُولِ دَعْوَةِ الْمُرْسَلِينَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: \* قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمْ فَاسْتَقِيمُوا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \*، (١٣١) وَالْإِجَابَةُ، هُنَا، مَقْرُونَةٌ بِالْقُبُولِ، بِلَا إِشْكَالٍ، فَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ مُوسَى وَهَارُونَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَفِي هَذَا مِنَ الْقُبُولِ مَا لَا يُنْكَرُ.

= (أَوْقَدَ - اسْتَوْقَدَ): ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ (أَوْقَدَ) وَ(اسْتَوْقَدَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (١٣٢)

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيدَ (أَوْقَدَ) يُطْلَقُ عَلَى الْإِيقَادِ عُمُومًا، سِوَاءَ أَكَانَ بِمُبَالَغَةٍ (بِاجْتِهَادٍ) أَمْ بِلَا مُبَالَغَةٍ (بِلَا اجْتِهَادٍ)، وَالْفِعْلَ الْمَزِيدَ (اسْتَوْقَدَ) يُطْلَقُ عَلَى الْإِيقَادِ بِمُبَالَغَةٍ (بِاجْتِهَادٍ) تَنْصِيصًا. وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: \* وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ \*، (١٣٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: \* الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ \*، (١٣٤) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: \* فَأَوْقَدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أُطْعِمَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ \*، (١٣٥) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: \* اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ \*، (١٣٦)

وَوَاضِحٌ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ (أَوْقَدَ) اسْتِعْمَالًا عَامًّا؛ فَإِيقَادُ نَارٍ لِلْحَرْبِ، وَإِيقَادُ هَامَانَ عَلَى الطِّينِ، لَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِيهِمَا، وَإِيقَادُ نَارٍ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ أَمْرٌ مَيْسُورٌ؛ لِذِلَالَةِ الْمَقَامِ عَلَى إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ... وَهُوَ فِعْلٌ يُزَوِّلُهُ النَّاسُ مِنْذُ الْقُرُونِ

الأولى كل يوم.

ثالثاً - (( تفاعل - افتعل )):

= (تشابه - اشتبه): ذهب بعض المفسرين إلى أن (تشابه) و(اشتبه) بمعنى واحد. (١٣٧)

والصواب أن (تشابه) أعم من (اشتبه)؛ فهو يستعمل؛ للدلالة على معنى التشابه بين شيئين أو أكثر، سواء أكان التشابه قوياً (يؤدي إلى الالتباس)، أم كان ضعيفاً (لا يؤدي إلى الالتباس)، بخلاف الفعل المزيد (اشتبه)، فهو يدل على المبالغة في التشابه (قوة التشابه) تنصباً، وهي مفضية إلى الالتباس.

ويكفي أن نرجع إلى عريبة القرآن؛ لنقرأ قوله تعالى: \*قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون\*، (١٣٨) ومعنى الالتباس واضح في هذه الآية، فقد كانت الصفات التي ذكرها موسى (عليه السلام) لقومه في البداية عامة في كثير من البقر، فقالوا: (تشابه علينا)، مع حصول الالتباس والإشكال. (١٣٩)

وقوله تعالى: \*قل من رب السموات والأرض قل الله قل أفأخذتم من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار\*، (١٤٠) ومعنى الالتباس واضح في هذه الآية أيضاً؛ لقوله تعالى: \*خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم\*.

وقوله تعالى: \*وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون\*، (١٤١) والتشابه، هنا، لا التباس فيه، وإنما هو مجرد التشابه في الشبه.

الخاتمة:

خلاصة الحقائق التي أردت الكشف عنها في هذا البحث:

\* - تكون إحدى الصيغتين المزيدتين أعم من الأخرى إذا اشتركتا في الدلالة على معنى صرفي واحد، وكان في إحداهما تنصب على معنى صرفي أخص، وكانتا متوافقتين في اللزوم أو في التعدي، وفي جنس الفاعل، وفي جنس المفعول به.

\* - تبين لي بالاستقراء أن الفرق بين الصيغة المزيدة العامة، والصيغة المزيدة الخاصة، هو معنى المبالغة. ومعنى المبالغة يشمل كل صور الزيادة الكمية والكيفية، كالترار، والتطويل، والتأكيد، والشدة، والعظمة، والقوة، والاجتهاد، والثبوت، ونحوها. والقرائن السياقية والمقامية هي

الَّتِي تُحَدِّدُ الصُّورَةَ الْمُقْصُودَةَ.

\* - تَكُونُ الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْعَامَّةُ مُطْلَقَةً مِنْ قَيْدِ الْمُبَالِغَةِ، وَالصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْخَاصَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالِغَةِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: تَكُونُ الصِّيغَةُ الْمَزِيدَةُ الْخَاصَّةُ أَبْلَغَ مِنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ. فَبَعْضُ الصِّيغِ الْمَزِيدَةِ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ. وَالْحُكْمُ بِالْأَبْلَغِيَّةِ، هُنَا، لَا يَعْنِي الْقَوْلَ بِالنَّبَأَيْنِ، بَلْ يَعْنِي أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَزِيدَةَ الْخَاصَّةَ أَبْلَغُ مِنَ الصِّيغَةِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ تَنْصِيصًا.

\* - أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْعَامِّ، كَالْمَصْدَرِ، وَاسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَاسْمِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، تَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ، بِشَرْطِ دَلَالَةِ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ الْخَاصِّ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ تَنْصِيصًا.

\* - كَانَتْ إِشَارَاتُ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ إِلَى الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ أَكْثَرَ وَأَوْضَحَ وَأَشْمَلَ مِنْ إِشَارَاتِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَمْ أُجِدْ عَالِمًا وَاحِدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ التَّزَمَ بِمَنْهَجِ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ التَّزَامًا تَامًّا. فَإِنْ سَلِمَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ سَلَامَةً تَامَّةً؛ فَلَنْ يَسَلَّمَ سَلَامَةً تَامَّةً مِنَ الْقَوْلِ بِالنَّبَأَيْنِ بَيْنَ صِيغِ مَزِيدَةٍ عَامَّةٍ، وَصِيغِ مَزِيدَةٍ خَاصَّةٍ.

\* - تَشْتَرِكُ إِشَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي اتِّبَاعِ أَصْحَابِهَا مَنْهَجَ الْعُمُومِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الصِّيغِ الْمَزِيدَةِ الْعَامَّةِ وَالصِّيغِ الْمَزِيدَةِ الْخَاصَّةِ؛ لَكِنَّهَا تَفْتَرِقُ فِي اشْتِمَالِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ الدَّلَالِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْغَفْلَةَ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّةِ لِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْخَاصِّ. وَأَكْبَرُ تِلْكَ الْأَوْهَامِ: الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيصِيَّةِ الْخَاصِّ لِصِيغَةِ (فَعَّلَ) فِي الْأَفْعَالِ: (طَهَّرَ، وَغَلَّقَ، وَنَزَلَ). فَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ (فَعَّلَ) فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ هُوَ التَّكْثِيرُ الْكَمِّيُّ حَصْرًا. وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى صِيغَةِ (فَعَّلَ) فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَأَمثَالِهَا هُوَ مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَيْفِيِّ أَوْ الْمُبَالِغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، كَالتَّكْيِيدِ، وَالشَّدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْعِظْمَةِ، وَالْكَمَالِ، لَا مَعْنَى التَّكْثِيرِ الْكَمِّيِّ.

## الهوامش

- (١) - يُنظَر: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ: ٤٤٨/٢.
- (٢) - اسْتَعْمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُصْطَلَحَ: (أَبْلَغَ)، مَعَ الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ، وَاسْتَعْمَلَهُ آخَرُونَ، مَعَ الْقَوْلِ بِالنَّبَأَيْنِ. وَلَوْ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ انْفَقَوْا عَلَى الاسْتِعْمَالِ الْأَوَّلِ، لَكَانَتْ عِبَارَاتُهُمْ، الَّتِي تَنْتَضِمُ الْحُكْمُ بِالْأَبْلَغِيَّةِ، صُورَةً مِنْ صُورِ الْإِشَارَاتِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ إِلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.
- (٣) - يَعْنِي بِلَفْظِ عَامٍّ مُطْلَقٍ.
- (٤) - الْمُخَصَّصُ، ابْنُ سَيْدِهِ: ١٧٤/١٤.

- (٥) - قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي مُعْجَمِهِ (لِسَانِ الْعَرَبِ: ٧٢/١٥): ((يُقَالُ: عَافَاهُ اللهُ، وَأَعْفَاهُ، أَي: وَهَبَ لَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ الْعِلِّ، وَالْبَلَايَا)). فَالْفِعْلَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ الثَّانِيَّ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ تَنْصِيصًا.
- (٦) - مُصْطَلِحُ (الْجَعْلِ) أَنْسَبُ مِنْ مُصْطَلِحِ (التَّعْدِيَةِ)؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ مُصْطَلِحِ (التَّعْدِيَةِ)؛ لَا يَمْنَعُ دُخُولَ صِيغَةِ (فَاعِلٍ) فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: (جَالَسَ زَيْدٌ أَخَاهُ).
- (٧) - يُنْظَرُ: التَّكْمَلَةُ، أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ: ٥١٧. وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطَّبْرَسِيُّ: ٤١/٤-٤٢. وَالتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: ٢٠٤/١٢. وَالتَّنْبِيْهُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: ١/٢٤٠. وَالْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ، ابْنُ عُصْفُورٍ: ١٨٧/١. وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ١٤٦/٥. وَالْمُبْدِعُ فِي التَّصْرِيفِ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ١١١.
- (٨) - أَي: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الشَّافِيَةِ.
- (٩) - شَرْحُ شَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ، الرَّضِيُّ الْأَسْتِرَابَادِيُّ: ١/٩٤.
- (١٠) - لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٤٦/٥.
- (١١) - الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: ١/٦٠٢.
- (١٢) - الْمَأْنَدَةُ: ٣.
- (١٣) - إِنَّ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ (فَاعِلٍ)، وَمَعْنَى التَّشَارُكِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ (تَفَاعَلٍ)، وَمَعْنَى الْإِشْتِرَاكِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ (افْتَعَلَ)، تَكُونُ مَصْحُوبَةً، غَالِبًا، بِمَعْنَى الْمُحَاوَلَةِ، فَقَوْلِنَا: (سَابَقَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) يَعْنِي: حَاوَلَ الرَّجُلُ سَبْقَ أَخِيهِ، وَقَوْلِنَا: (تَسَابَقَ الْأَخْوَانُ، وَاسْتَبَقَا) يَعْنِي: حَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْقَ الْآخَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّانِيَّ مُفِيدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْفَيْدِ.
- (١٤) - يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ: ٣/٣٤٨. وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا: ١٢/٢٢٠.
- (١٥) - مُصْطَلِحُ (الْأَسْمَاءِ الْمُتَّصِلَةِ) ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمُفَصَّلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ: ٢٧٤)، وَذَكَرَهُ الرَّضِيُّ الْأَسْتِرَابَادِيُّ فِي كِتَابِيهِ (شَرْحُ الْكَافِيَةِ: ٢/٧١). وَ(شَرْحُ الشَّافِيَةِ: ٢/٣٧٤).
- (١٦) - شَرْحُ شَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١/١١٠.
- (١٧) - التَّوْبَةُ: ١٠٣.
- (١٨) - الْمُحْتَسِبُ: ١/٣٠١.
- (١٩) - الْكِتَابُ، سَبِيوِيَّةٌ: ٢/٢٣٧.
- (٢٠) - النَّوَادِرُ فِي اللُّغَةِ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: ٢٠٢.
- (٢١) - الصَّحَاحُ، الْجَوْهَرِيُّ: ٤/١٥٣٨.
- (٢٢) - شَرْحُ الْمُلُوكِيِّ فِي التَّصْرِيفِ، ابْنُ يَعِيْشَ: ٧١-٧٢.
- (٢٣) - يُوسُفُ: ٢٣.
- (٢٤) - الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقُرْطُبِيُّ: ٩/١٦٣.
- (٢٥) - يُوسُفُ: ٢٣.
- (٢٦) - لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٠/٢٩١.
- (٢٧) - تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، الزَّبِيدِيُّ: ١٣/٣٨١.

- (٢٨) - يُوسُف: ٢٣.
- (٢٩) - فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، الشُّوْكَانِي: ١٦/٣.
- (٣٠) - رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، الْأَلُوسِي: ٢١١/١٢.
- (٣١) - كَذَا فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: (بُشَيْرُ إِلَى أَنْزَالِهِ)، يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ: ٧٢٩/١٥.
- (٣٢) - الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي: ٤٨٩.
- (٣٣) - آلِ عِمْرَانَ: ٣.
- (٣٤) - مَلَكَ التَّأْوِيلِ الْقَاطِعِ بِذَوِي الْإِلْحَادِ وَالتَّعْطِيلِ فِي تَوْجِيهِ الْمُنْشَابِهِ اللَّفْظِ مِنْ آيِ التَّنْزِيلِ، ابْنُ الزُّبَيْرِ الْغَرْنَاطِي: ١٤١/١-١٤٢.
- (٣٥) - الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْكَشَافِ، الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِي: ٣-٤.
- (٣٦) - إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِي: ٦٤/١.
- (٣٧) - النَّحْلُ: ١٠.
- (٣٨) - ق: ٩.
- (٣٩) - بَلَاغَةُ الْكَلِمَةِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ، د.فَاضِلُ السَّامِرَائِي: ١١١.
- (٤٠) - أَيُّ: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ.
- (٤١) - لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٧٢/٢-٢٧٣. وَيُنْظَرُ: الْعَيْنُ، الْخَلِيلُ الْفَرَاهِيدِي: ٨٠/٦. وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ، الْأَزْهَرِي: ٦٥٤/١٠. وَمُعْجَمُ مَقَابِيْسِ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ: ٢٩٤/٢. وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ: ٣٣٣/٢.
- (٤٢) - تَاجُ الْعَرُوسِ: ٣٧٠/٣.
- (٤٣) - أَيُّ: (اسْتَجَابَ).
- (٤٤) - أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، الْبَيْضَاوِي: ١٣٤/٢.
- (٤٥) - كَنْزُ الدَّفَائِقِ وَبَحْرُ الْغَرَائِبِ، مُحَمَّدُ الْمَشْهَدِي: ٣٢٤/٢.
- (٤٦) - رُوحُ الْمَعَانِي: ١٦٧/٤.
- (٤٧) - تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ: ١٣٨/٢.
- (٤٨) - شَرْحُ شَافِيَّةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١١٠/١.
- (٤٩) - حَاشِيَّةُ شَيْخِ زَادَةَ عَلَى تَفْسِيرِ الْفَاضِي الْبَيْضَاوِي: ١٥٦/١.
- (٥٠) - الْأَعْرَافُ: ١١٦.
- (٥١) - الْكَشَافُ عَنْ حَفَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، الزَّمَخْشَرِي: ١٠٣/٢.
- (٥٢) - وَكَانَ الْأَنْسَبُ التَّقْيِيدَ بِمَعْنَى الْجَهْدِ، فَالْسَّحْرَةُ اجْتَهَدُوا فِي إِرْهَابِ النَّاسِ.
- (٥٣) - حَاشِيَّةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِي، شَهَابُ الدِّينِ الْخَفَّاجِي: ٢٠٤/٤.
- (٥٤) - التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ: ٢٣/٢٣.
- (٥٥) - فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِي: ٣٣٣/٦.
- (٥٦) - حَاشِيَّةُ شَيْخِ زَادَةَ: ١٥٦/١.

- (٥٧) - بلاغة الكلمة: ٩٠-٩١.
- (٥٨) - البقرة: ١٢٥.
- (٥٩) - آل عمران: ٤٢.
- (٦٠) - المفردات: ٣٦٤. ويُنظر: تاج العروس: ٣٨٣/١٣.
- (٦١) - التحرير والتتوير: ٤٦/١٢.
- (٦٢) - يوسف: ٢٣.
- (٦٣) - الصواب: إغلاقها.
- (٦٤) - التحرير والتتوير: ٢١٦/٢١.
- (٦٥) - التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ١١٩/٦.
- (٦٦) - الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، عبد الله شبر: ٢٧٠/٣.
- (٦٧) - الصواب: إغلاق.
- (٦٨) - الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي: ١٥٩/٧.
- (٦٩) - يُنظر: شرح شافية ابن الحاجب: ٩٣/١.
- (٧٠) - الفرقان: ٣٢.
- (٧١) - الأنعام: ٣٧.
- (٧٢) - الإسراء: ٩٥.
- (٧٣) - الكهف: ٧٧.
- (٧٤) - بلاغة الكلمة: ٦٢-٦٣.
- (٧٥) - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه: ٨٨.
- (٧٦) - الإسراء: ٧٠.
- (٧٧) - لا يقصد د.فاضل السامرائي بالعموم، هنا، ما أعنيه بالعموم الصرفي الاستعمالي، وإنما يقصد به معنى قريباً من معنى الدوام والاستمرار والنبوت.
- (٧٨) - الإسراء: ٦٢.
- (٧٩) - الفجر: ١٧.
- (٨٠) - الفجر: ١٥.
- (٨١) - بلاغة الكلمة: ٦٣.
- (٨٢) - يوسف: ٢١.
- (٨٣) - الأنبياء: ٢٦.
- (٨٤) - الصفات: ٤٢.
- (٨٥) - يس: ٢٧.
- (٨٦) - أسرار التكرار في القرآن، الكرمانلي: ١٥٧.

- (٨٧) - بلاغة الكلمة: ٧٠.
- (٨٨) - الأعراف: ٦٤.
- (٨٩) - يؤنس: ٧٣.
- (٩٠) - البقرة: ٤٩.
- (٩١) - الأعراف: ١٤١.
- (٩٢) - العموم الاشتقائي والخصوص الاشتقائي مستمدان من مادة الكلمة، بمعونة العناصر السياقية والمقامية، فمادة (قتل)، مثلا، أعم من مادة (ذبح)، ومادة (ذبح) أخص من مادة (قتل).
- (٩٣) - بلاغة الكلمة: ٧٦.
- (٩٤) - البقرة: ٤٩.
- (٩٥) - الأعراف: ١٤١.
- (٩٦) - بلاغة الكلمة: ٧١.
- (٩٧) - آل عمران: ٣.
- (٩٨) - الكشف والبيان، الثعلبي: ٨-٧/٣.
- (٩٩) - الكشف: ٤١١/١.
- (١٠٠) - آل عمران: ٣.
- (١٠١) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: ٥/٦.
- (١٠٢) - الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي: ٧/٣.
- (١٠٣) - الميزان: ٢٠٩/١٥.
- (١٠٤) - الميزان: ٢٣٦/٦.
- (١٠٥) - ينظر: المفردات: ٤٨٩. وملاك التأويل: ١٤١/١-١٤٢. والحاشية على الكشف: ٣-٤.
- (١٠٦) - ينظر: التبيان: ٦٢-٦٣/٤. والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي: ٢٦١/٢.
- ومجمع البيان: ٤٥٣/٣.
- (١٠٧) - أي: للتعدية.
- (١٠٨) - الفرقان: ٣٢.
- (١٠٩) - البحر المحیط: ٢٤٤/١. وينظر: ٣٩٣/٢. وكنز الدقائق: ١٧٦/١.
- (١١٠) - روح المعاني: ٢١١/١٢. والغريب أن الألوسي، مع هذا القول، يوافق أبا حيان في القول بالترادف بين الفعلين المرئيين (أنزل)، و(نزل)، ينظر: روح المعاني: ١٩٢-١٩٣، و٧٦/٣، و١٥-١٤/١٩.
- (١١١) - الفرقان: ٣٢.
- (١١٢) - ينظر: شرح شافية ابن الحاجب: ٩٣/١.
- (١١٣) - المائدة: ١١٢-١١٥.
- (١١٤) - المائدة: ١١٢-١١٥.

- (١١٥) - الأَنْعَامُ: ٦٤.
- (١١٦) - الأَنْعَامُ: ٦٣.
- (١١٧) - إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ٩٨/٣-٩٩. وَيُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي: ٦٢/٧.
- (١١٨) - الْعَنْكَبُوتُ: ٨.
- (١١٩) - الْبَقَرَةُ: ١٣٢.
- (١٢٠) - الأَنْعَامُ: ١٥٣.
- (١٢١) - النِّسَاءُ: ١١.
- (١٢٢) - فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ سَقَطَ، وَالصَّوَابُ: وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ (أَوْصَى) فِي الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَأُمُورِ الدِّينِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى... يُنْظَرُ: التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ، د. فَاضِلُ السَّامِرَائِيُّ: ١٨.
- (١٢٣) - مَرْيَمَ: ٣١.
- (١٢٤) - بَلَاغَةُ الْكَلِمَةِ: ٦٣.
- (١٢٥) - يس: ٤٩-٥٠.
- (١٢٦) - يُنْظَرُ: مَجَازُ الْقُرْآنِ، أَبُو عُبَيْدَةَ: ٦٧/١. وَمَعَانِي الْقُرْآنِ، الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ: ٤٨/١-٤٩. وَجَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: ٢١٧/٢. وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: ٢٥٥/١. وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ، الْفَارَائِيُّ: ٤٤٩/٣. وَالتَّبْيَانُ: ١٣١/٢. وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ: ٣٥/٥. وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ: ١٧/٢. وَالتَّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: ٨٢/١. وَجَوَاهِرُ الْحَسَنِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبُو زَيْدٍ الثَّعَالِبِيُّ: ٢٣٥/٢. وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَخْرُ الدِّينِ الطَّرِيحِيُّ: ٩٢. وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، فَخْرُ الدِّينِ الطَّرِيحِيُّ: ١٠٠/٣.
- (١٢٧) - يُنْظَرُ: التَّبْيَانُ: ١٣١/٢. وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ: ١٧/٢.
- (١٢٨) - الْقَصَصُ: ٦٥.
- (١٢٩) - الْمَائِدَةُ: ١٠٩.
- (١٣٠) - إِبْرَاهِيمَ: ٤٤.
- (١٣١) - يُونسَ: ٨٩.
- (١٣٢) - يُنْظَرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ: ٤٨/١. وَمَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: ١٠١/١. وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ: ٢٨٢/٣. وَبَحْرُ الْعُلُومِ، أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ: ٢٨٠/١. وَالْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، الْوَأَحِدِيُّ: ٩٣/١. وَالتَّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: ٢١/١. وَالتَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، الْغُرْنَاطِيُّ الْكَلْبِيُّ: ٣٨/١. وَجَوَاهِرُ الْحَسَنِ: ٣٥/١. وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٢١٤.
- (١٣٣) - الْمَائِدَةُ: ٦٤.
- (١٣٤) - يس: ٨٠.
- (١٣٥) - الْقَصَصُ: ٣٨.
- (١٣٦) - النُّورُ: ٣٥.

(١٣٧) - يُنظَر: الكَشَاف: ٤٠/٢. وَجَوَامِعِ الْجَامِعِ، الطَّبْرَسِيِّ: ٥٩٩/١. وَالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ: ١١٠/١٣. وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ: ١٩٤/٤. وَرَوْحِ الْمَعَانِي: ٢٤٠/٧.

(١٣٨) - الْبَقْرَةَ: ٧٠.

(١٣٩) - يُنظَر: الْوَجِيزِ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ١١٢/١.

(١٤٠) - الرَّعْدُ: ١٦.

(١٤١) - الْبَقْرَةَ: ١١٨.

## المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي (ت ٩٨٢هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٣ - أسرار التكرار في القرآن، الكرمانلي (ت بعد ٥٠٠هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، القاهرة، دار الاعتصام، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.

٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥ - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، بيروت، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٧ - بحر العلوم، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الرحيم أحمد الزقّة، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨ - البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق لجنة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩ - بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، د.فاضل السامرائي، عمان، دار عمّار، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠ - تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١١ - التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١٢ - التبيان في تفسير القرآن، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب قصير، النجف الأشرف، مكتبة الأمين، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

١٣ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، بيروت، مؤسسة التاريخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- ١٤- التَّسْهِيلُ لِغُلُومِ التَّنْزِيلِ، الْغُرْنَاتِي الْكَلْبِي (ت ٧٤١هـ)، بَيْرُوت، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٥- التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِي، د.فَاضِلُ السَّامِرَانِي، الْمَوْصِل، جَامِعَةُ الْمَوْصِلِ، دَارُ الْكِتَابِ، ١٩٨٩م.
- ١٦- تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَخْرُ الدِّينِ الطَّرِيحِي (ت ١٠٨٥هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ كَاطِمِ الطَّرِيحِي، النَّجْفُ الْأَشْرَفُ، الْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.
- ١٧- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (تَفْسِيرُ الْمَنَارِ)، مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا (ت ١٣٥٤هـ)، مِصر، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٩٧٢-١٩٧٤م.
- ١٨- التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، الْفَخْرُ الرَّازِي (ت ٦٠٦هـ)، الْقَاهِرَةُ، الْمَطْبَعَةُ الْبَهِيَّةُ الْمِصْرِيَّةُ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- ١٩- التَّكْمَلَةُ، أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِي (ت ٣٧٧هـ)، تَحْقِيقُ د.كَاطِمِ بَحْرِ الْمَرْجَانِ، جَامِعَةُ بَغْدَادَ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢٠- تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِي (ت ٣٧٠هـ)، تَحْقِيقُ لَجْنَةِ الْقَاهِرَةِ، مَطَابِعُ سِجْلِ الْعَرَبِ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٢١- جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِي (ت ٣١٠هـ)، ضَبْطُ وَتَوْتِيقُ وَتَخْرِيجُ صِدْقِي جَمِيلِ الْعَطَّارِ، بَيْرُوت، دَارُ الْفِكْرِ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٢٢- الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقُرْطُبِي (ت ٦٧١هـ)، تَصْنِیحُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَلِيمِ الْبَرْدُونِي، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
- ٢٣- جَوَامِعُ الْجَامِعِ، الطَّبْرَسِي (ت ٥٤٨هـ)، قُمْ، مَوْسَسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِي، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨هـ.
- ٢٤- جَوَاهِرُ الْحِسَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبُو زَيْدِ الشَّعَالِي (ت ٨٧٦هـ)، بَيْرُوت، مَوْسَسَةُ الْأَعْلَمِي لِلْمَطْبُوعَاتِ، د.ت.
- ٢٥- الْجَوْهَرُ الثَّمِينُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، عَبْدُ اللَّهِ شَرِّ (ت ١٢٤٢هـ)، الْكُوَيْت، مَكْتَبَةُ الْأَلْفِينِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦- حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، شَهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِي (ت ١٠٦٩هـ)، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
- ٢٧- حَاشِيَةُ شَيْخِ زَادَةَ عَلَى تَفْسِيرِ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيِّ، شَيْخُ زَادَةَ (ت ٩٥١هـ)، اسْتَانْبُول، طَبَعَةُ جَدِيدَةَ بِالْأَوْفَسْت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٨- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ، مُحَمَّدُ الصَّبَّانِ (ت ١٢٠٦هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بِنِ جَمِيلِ، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الصَّقَا، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢٩- الْحَاشِيَةُ عَلَى الْكَشَافِ، الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِي (ت ٨١٦هـ)، الْقَاهِرَةُ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
- ٣٠- الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، ابْنُ خَالَوَيْهِ (ت ٣٧٠هـ)، تَحْقِيقُ د.عَبْدِ الْعَالِ سَالِمِ، بَيْرُوت، دَارُ الشُّرُوقِ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، ١٤٠١هـ.
- ٣١- دِيْوَانُ الْأَدَبِ، الْفَارَابِي (ت ٣٥٠هـ)، تَحْقِيقُ د.أَحْمَدَ مُخْتَارَ عُمَرَ، وَد.إِبْرَاهِيمَ أُنَيْسَ، الْقَاهِرَةُ، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُؤُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمِيرِيَّةِ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

- ٣٢- رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، الْأَوْسَى، (ت ١٢٧٠هـ)، بَيْرُوت، دَارُ الْفِكْرِ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٣٣- شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، الرَّضِيِّ الْأَسْتَرَابَادِيِّ (ت ٦٨٦هـ)، تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيقٌ يُؤَسِّفُ حَسَنَ عُمَرَ، طَهْرَانَ، مُؤَسَّسَةُ الصَّادِقِ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٣٤- شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، الرَّضِيِّ الْأَسْتَرَابَادِيِّ (ت ٦٨٦هـ)، تَحْقِيقٌ وَضَبْطٌ وَشَرْحٌ مُحَمَّدُ نُورِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ الزَّقَزَفِ، وَمُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بَيْرُوت، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٣٩٥/١٩٧٥م.
- ٣٥- شَرْحُ الْمُلوَكِيِّ فِي التَّصْرِيفِ، ابْنُ يَعِيشَ (ت ٦٤٣هـ)، تَحْقِيقٌ د. فخر الدين قباوة، حلب، المكتبة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٣٦- الصَّحَّاحُ، الْجَوْهَرِيُّ (ت ٣٩٣هـ)، تَحْقِيقٌ أَحْمَدُ عَبْدِ الْغُفُورِ الْعَطَّارِ، بَيْرُوت، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٧- الْعَيْنُ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (ت ١٧٥هـ)، تَحْقِيقٌ د. مَهْدِي الْمَخْزُومِيٍّ وَد. إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِيٍّ، الْكُوَيْت، مطابع الرسالة، ١٩٨٠-١٩٨٢م.
- ٣٨- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت ٨٥٢هـ)، بَيْرُوت، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ١٣٧٩هـ.
- ٣٩- فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِّي الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، الشُّوْكَانِيُّ (ت ١٢٥٠هـ)، بَيْرُوت، عَالَمُ الْكُتُبِ، د. ت.
- ٤٠- الْكِتَابُ، سَبِيوِيَه (ت ١٨٠هـ)، الْقَاهِرَةَ، مَطْبَعَةُ بُولَاقَ، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.
- ٤١- الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونِ الْأَقْوَالِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، الزَّمَخْشَرِيُّ (ت ٥٣٨هـ)، الْقَاهِرَةَ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
- ٤٢- الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ، الثَّلَبِيُّ (ت ٤٢٧هـ)، تَحْقِيقٌ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَاشُورٍ، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٤٣- كَنْزُ الدَّقَائِقِ وَبَحْرُ الْغَرَائِبِ، مُحَمَّدُ الْمَشْهَدِيُّ (ت ١١٢٥هـ)، تَحْقِيقٌ الْحَاجُّ آفَا مُجْتَبَى الْعِرَاقِيُّ، فُمْ، مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤- لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ الْإِفْرِيْقِيُّ (٧١١هـ)، بَيْرُوت، دَارُ صَادِرٍ، د. ت.
- ٤٥- الْمُبْدَعُ فِي التَّصْرِيفِ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٧٤٥هـ)، تَحْقِيقٌ د. عَبْدِ الْحَمِيدِ السَّيِّدِ طَلَبِ، الْكُوَيْت، مَكْتَبَةُ دَارِ الْعُرُوبَةِ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٤٦- مَجَازُ الْقُرْآنِ، أَبُو عُبَيْدَةَ (ت ٢١٠هـ)، تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ فُؤَادِ سَرْكِينِ، مِصْرَ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.
- ٤٧- مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، فَخْرُ الدِّينِ الطَّرِيحِيُّ (ت ١٠٨٥هـ)، تَحْقِيقٌ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِيُّ، النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، مَطْبَعَةُ الْأَدَابِ، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- ٤٨- مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطَّبْرَسِيُّ (ت ٥٤٨هـ)، تَحْقِيقٌ لَجْنَةُ، بَيْرُوت، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- ٤٩- مُجْمَلُ اللُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ (ت ٣٩٥هـ)، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ زُهَيْرِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ سُلْطَانَ، بَيْرُوتَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٥٠- الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَرِيزِ، ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٥٤٦هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِيِّ مُحَمَّدَ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٥١- الْمُخَصَّصُ، أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ سَيْدِهِ (ت ٤٥٨هـ)، بَيْرُوتَ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٥٢- مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ (ت ٢١١هـ)، تَحْقِيقُ د.فَائِزِ فَارِسِ، الْكُوَيْتَ، الْمَطْبَعَةُ الْعَصْرِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٩٧٩م.
- ٥٣- مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ (ت ٣٣٨هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الصَّابُونِيِّ، مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٤- مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ (ت ٣١١هـ)، شَرْحٌ وَتَعْلِيقٌ د.عَبْدِ الْجَلِيلِ عَبْدَهُ شَلْبِي، بَيْرُوتَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٥٥- مُعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ (ت ٣٩٥هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدَ هَارُونَ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٥٦- الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ (ت ٥٠٢هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ سَيِّدِ كَيْلَانِيِّ، مِصْرَ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأَخِيرَةُ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- ٥٧- الْمُفْصَلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، الزَّمَخْشَرِيُّ (ت ٥٣٨هـ)، تَحْقِيقُ د.عَلِيِّ بُؤْمَلِحِمَ، بَيْرُوتَ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَيْلِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٩٩٣م.
- ٥٨- مَلَكَ التَّأْوِيلِ الْقَاطِعِ بَدْوِي الْإِلْحَادِ وَالتَّعْطِيلِ فِي تَوْجِيهِهِ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِ مِنْ آيِ التَّنْزِيلِ، ابْنُ الزُّبَيْرِ الْغُرْنَاتِيُّ (ت ٧٠٨هـ)، تَحْقِيقُ د.مَحْمُودَ كَامِلَ أَحْمَدَ، بَيْرُوتَ، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٥٩- الْمُتَمَعُّ فِي التَّصْرِيفِ، ابْنُ عَصْفُورٍ (ت ٦٦٣هـ)، تَحْقِيقُ د.فَخْرِ الدِّينِ قَبَاوَةَ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْأَفَاقِ الْجَدِيدَةِ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٦٠- الْمِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ حُسَيْنُ الطَّبَّاطَبَائِيُّ (ت ١٤٠٢هـ)، قُمْ، مَنَشُورَاتُ جَمَاعَةِ الْمُدْرَسِينَ فِي الْحَوَازَةِ الْعِلْمِيَّةِ، د.ت.
- ٦١- النُّوَادِرُ فِي اللُّغَةِ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت ٢١٥هـ)، تَحْقِيقُ سَعِيدِ الْخُورِيِّ الشَّرْتُونِيِّ، بَيْرُوتَ، الْمَطْبَعَةُ الْكَاثُولِيكِيَّةُ، ١٨٩٤م.
- ٦٢- الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَرِيزِ، أَبُو الْحَسَنِ الْوَأَحِدِيُّ (ت ٤٦٨هـ)، تَحْقِيقُ صَفْوَانَ عَدْنَانَ دَاوُودِي، دِمَشْقَ - بَيْرُوتَ، دَارُ الْقَلَمِ - الدَّارُ الشَّامِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٥هـ.